جريمة التأثير في القضاة وغيرهم عن طريق النشر

أ.م.د. الاء ناصر حسين (*)

م.م.عقيل حسوني علي(**)

الملخص

تُعدّ جريمة التأثير بالقضاة وغيرهم من خبراء ومحكمين وشهود من اشد الجرائم خطراً على الجهاز القضائي لما تسببه من خطر على عدالته الامر الذي حدى بالتشريعات تجريم كل فعل يؤدي الى كشف امور تعد جزءاً من عدالة هذا القضاء والنئي به من التاثير والمخاطر التي تخل بحيدة وموضوعية القائمين عليه وبما ان مهمة القضاء هو الفصل بالخصومات التي تطرح عليه بعدالة والنظر الى المتهم باعتباره انسان وله كرامته وشعوره وكيانه لذلك فان العدالة تقتضي واجب الاهتمام بحقوقه وحمايته وتوفير الضمانات الكافية لمحاكمته، لذلك يعد النشر الذي يقع على الإجراءات التي يتخذها القضاء لغرض الوصول الى الحقيقة يخل في موازين هذه العدالة مما يؤدي الحاق ضرراً بالغاً بالمصلحة العامة او مصلحة الافراد فالصحف ووسائل الاعلام الأخرى باتت تنقل الاخبار كلها عن الجرائم والحوادث ونشر إجراءاتها القضائية وساعد التطور الحاصل في وسائل الاعلام الحديثة (الانترنت) ومواقع التواصل الاجتماعي الى سرعة انتشار الاخبار وقوة التاثير وبالتالي الى زيادة ارتكاب هذه الجرائم. ولغرض الوقوف على حقيقة هذه الجريمة تعرضنا في البحث لتحليل النصوص القانونية التي تجرم أفعال النشر في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى للوصول لماهية جريمة التاثير بالقضاة وغيرهم من الخبراء والمحكمين والشهود من خلال نشر أمور من شانها احداث تأثير عليهم مغايرا لقناعتهم وعقيدتهم مما ينعكس على نتيجة الدعوى المطروحة عليهم، وبيان أركانها ومايميزها عن الجرائم الأخرى ولعل أبرزها العلانية التي تعد العنصر اللازم في ارتكابها، وكذلك بيان العقوبات التي تفرض على هذه الجريمة وهذا كان اخر محاور بحثنا والذي انهيناه بخاتمة تتضمن ما توصلنا الية من استنتاجات ومقترحات

المقدمة

اولاً: أهمية الموضوع

تعد اهمية سير العدالة من الضرورات التي دعت التشريعات في الدول الى حمايتها وذلك لضمان تحقيق عدالة القضاء في المجتمع والتي من خلالها تحفظ كرامة واحترام الاشخاص القائمين عليها وكذلك حماية للإجراءات التي تتخذ اثناء سيرها وما يتعلق بأطراف الخصومة وحقهم في الاحتفاظ بحياتهم الخاصة واسرارهم التي طرحت امام القضاء الا ان كثير ما تنقل

(*)كلية القانون / جامعة بغداد dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

(**)كلية القانون / جامعة بغداد oqil.hasoni1203a@colaw.uobaghdad.edu.iq

الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى الى الجمهور اخبار الجرائم والحوادث التي تقع في المجتمع واذا كان نشر الاجراءات القضائية وانباء الجرائم تعد من مهام وظيفة اجهزة الاعلام ومن طبيعة عملها هو نتيجة حتمية لحق الناس في معرفة اخبار ما يجري في المجتمع وحق مباشرة رقابتهم الديمقراطية على سير العدالة وهو امتداد طبيعي لمبدأ علانية الاجراءات القضائية ولكن وسائل الاعلام لم يعد دورها يقتصر على نشر الاجراءات القضائية العلنية وانما اصبحت تتبع احداث الجريمة منذ وقوعها مما توفد مندوبيها لتحقيق الحوادث وجمع المعلومات عنها ومطاردة الشهود والمجني عليه والمتهمين احياناً للحصول على معلومات عن التحقيق ثم يقوموا بنشر اخبار هذه التحقيقات والوقائع الغير رسمية بطريقة عرض غير معتدلة و موضوعية وتجمح الى التهويل والاثارة دون مبالات فتسبق القضاء وتقيم من نفسها قاضياً للخصومة وتصدر حكماً فيها. فضلا عن اتساع نطاق حريته الصحافة الامر الذي يؤدي الى نشر معلومات واخبار تؤثر على سير عدالة القضاء تأثيراً سلبياً كما ان نشر الاخبار التي تتعلق بالجرائم قد يكون من العوامل التي تساعد على انتشار الجريمة فنشر المشاهد العنيفة والقاسية او المفسدة للأخلاق قد يوحي بمحاكاتها وكذلك السرد المفصل للجريمة قد يكون بمثابة درس لتعلم اساليب الاجرام وهو امر بالغ الخطورة بالنسبة لتأثيره على الاحداث.

ثانياً: اشكالية الموضوع.

وتتجسد مشكلة الموضوع في خرق الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام لسرية الاجراءات القضائية فالناشر والصحفي والمؤسسة الاعلامية تتحقق مسؤوليتهم عند انتهاكهم جلسات المحاكمة ونشرها. والأمر الذي يثير تساؤلات عديدة لعل اهمها ما لتأثير النشر على القضاة وغيرهم من رجال القضاء من انعكاس على سير الاجراءات القضائية والحيدة والموضوعية التي تناط بهم للفصل في الدعاوى، وهل النصوص القانونية في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى كافية لحماية سير العدالة من النشر المخل بها. ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنجيب على هذه التساؤلات التي تم طرحها قاصدين في ذلك لفت انظار المعنيين الى هذه الجريمة التي اصبحت تحدث كثيرا نتيجة للثورة التكنولوجية في وسائل الاعلام وسهولة استعمالها مما جعلت اجراءات القضاء واخبار الجرائم تتناولها وسائل الاعلام بأشكالها المتنوعة وذلك لعدم اكتراث القضاء لمثل هذه الجرائم.

ثالثاً: منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي لتصبح دراستنا وصفية تحليلية لنصوص جريمة التأثير عن طريق النشر في القضاة وغيرهم من الخبراء والمحكمين والشهود واحكامها في تشريعات القوانين الجزائية العراقية. وفي بحثنا هذا نسعى لوصف وتحليل موضوع هذه الجريمة المخلة بسير العدالة من الجانب القانوني لما تناوله المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في الفصل الاول من الباب الرابع من الكتاب الثاني تحت عنوان المساس بسير القضاء وكذلك تشير هذه الدراسة الى التشريعات والقوانين الاخرى ومنها قانون

اصـول المحاكمـات الجزائيـة رقم ٢٣ لسـنة ١٩٧١ وقانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسـنة ١٩٦٨.

رابعاً: تقسيم البحث

لما تقدم سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول، الركن المادي لجريمة التأثيـر، وسـنتناول في المبحـث الثاني الركن المعنـوي لجريمة التأثيـر، ونخصص المبحث الثالث لعقوبـة الجريمة، وختمنا موضوعنا بما توصلنا الية من استنتاجات ومن ثم التوصيات.

المبحث الاول

الركن المادي لجريمة التأثير

يقـوم الركـن المـادي فـي جريمـة التأثير علـى نشـاط اجرامـي يتمثل في النشـر والذي ينصـب على موضـوع معين وهـو امور من شـأنها احداث التأثير في القضاة او المحققين او الخبراء او الشـهود والنشر هو السلوك المادي الـذي يرتكبـه الجاني لغرض اعـلام الجمهور بغير تمييز بأمور يعاقـب القانون على اذاعتها او نشـرها[١].اما الموضوع الـذي ينصب عليه الفعـل الاجرامي فهـو كما حدده المشـرع في المـادة (٢٣٥) بالقول "نشـر امور من شـأنها التأثيـر في القضـاة الذين انيط بهـم الفصل في دعوى مطروحة امام جهـة من جهات القضاء او فـي رجال القضـاء او غيرهم من الموظفين المكلفيـن بالتحقيـق او التأثيـر فـي الخبراء او المحكميـن او الشـهود الذين قـد يطلبون لأداء الشـهادة في تلك الدعـوى او ذلـك التحقيق او اموراً من شـأنها منع الشـخص مـن الافضاء بمعلومات لذوي الاختصاص".

والمشـرع يهـدف مـن النـص علـى هذه الجريمـة توفيـر أكبر قـدر ممكن مـن الحيدة والموضوعيـة للقضاة الذين ينـاط بهم الفصل فـي الدعوى المطروحة امامهم او الاشـخاص المكلفيـن بالتحقيق فيها وكذلـك لعدم التأثير في الشـهود لمصلحة أحـد الخصوم في الدعوى او ضـده مما يؤدي الى ضمان تحقيق سـير عدالة القضاء، ولذلك سنقسـم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الاول، الامور التي من شـأنها احداث التأثير، ونتناول في المطلب الثانـي، نتيجـة النشـر وهـو التأثيـر المحتمل وسـنتناول في المطلـب الثالـث العلانية كأحد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة.

المطلب الاول

الامور التي من شأنها احداث التأثير

لم يحدد المشرع العراقي في المادة (٢٣٥) من قانـون العقوبات العراقـي الامور التي من شـأنها التأثير والتي يجرم نشرها، ولكن يمكن القول ان كل ما من شـأنه الاخلال بسير العدالة او أعاقتهـا او التأثير فـي اجراءاتها يعد تأثيراً فـي المحكمة التـي تنظر الدعـوى المطروحة امامهـا [٢].وأقترحـة تحديد هـذه الامور بنص تشـريعي فـي امريـكا[٣].وذلك لتجنـب عيب الصيـغ العامـة والغامضـة والتي قـد تعد معه هـذه الجريمة مخالفـة لما نص عليه الدسـتور الامريكي في التعديلين الخامس والرابع عشـر من عدم جواز حرمان أي شخص من حريته او حياته او ممتلكاته دون مراعاة الوسائل القانونية السـليمة، وهذا الشرط يتطلب في القوانين التي تنشـأ الجرائم ان تكون واضحة حتى يسـتطيع الاشخاص الذين يخضعون لحكمها ان يعرفون الافعـال التـي يجـب عليهـم تجنبهـا، ولكـن

الصعوبة فـي تحديد هذه الامور اذا تم تحديدها بشـكل قاطع تفقد المرونـة اللازمة وهذا يؤدي الى فرض حظر مطلق في دائرة معينة ومن ثم يعد كل ما ينشـر ضمن هـذه الدائرة المحظورة يشـكل جريمة بصرف النظـر عن ظروف كل حالـة[٤]. والامر في النهايـة يكون مرجعه الى تقديـر القاضـي، وفقا لسـلطته التقديرية والتي يسـتخلصها من الوقائع والظروف نظراً لكون تحديـد هذه الامـور يعد امر ليس باليسـر على المشرع.

لذلك فأن الامور التي يمكن ان تحدث التأثير إذا ما تم نشـرها بأحدي طـرق العلانية فهي لا تعـدى ان تكون اخبار (وقائع) متصلة بالقضية المطروحـة امام القضـاء يتم نشـرها وتناولها اعلامياً او تعليقاً متصلاً بهذه القضية [٥].

والتعليـق هو ابداء الرأي فـي واقعة معينة فاذا وصف تصرف شـخص بأنه تصرف غير شـريف فهذا ابدأ رأي في الواقعة المعينة وهي تصرف هذا الشـخص، اما إذا روي التصرف فهو تقرير لواقعة، والتمييز بين الواقعة والتعليق يفهـم من مجموع العبـارات وبما إذا كانت تدل على ان العبارات او موردها يبدي رأياً او يورد واقعة، وكذلك يمكننا استخلاص ان ما ينشر يعد تعليقاً من خلال محتويات المقال كون العبارات وردت في سياق مقال لا خبر [٦].

ولا يشترط في الواقعة او التعليق ان ينصب مباشرة على موضوع الدعوى المطروحة امام المحكمة او ان يشير اليها صراحةً، مادام يمكن استنتاج اتصال هذه الامور بالقضية المطروحة كما لا يشترط في هذه الامور التي تجرم نشرها ان تكـون صحيحـة، فالمشـرع هدفـه حمايـة الخصومـة من التأثير، والتأثير ملثما يقع نتيجة نشـر امور صحيحـة قد يقع نتيجة نشـر امور كاذبـة [٧]. لذلك سـنتناول في التوضيح الامور التي من شأنها التأثير في الفروع الاتية

الفرع الأول

الوقائع المتعلقة بالدعوى المطروحة امام القضاء

تأثير النشـر فـي القضيـة المطروحة امام القضاء وذلـك بتناول الاعلامي لهـا قد يتحقق بنشر اخبار (وقائع) لم ترد في المحاكمة وليس من ادلة الدعوى، او بنشـر وقائع ليس من ادلة الاتهام ولكن عندما يتناولها الاعلام ويتم نشرها يعد ذلك مخالفة لقواعد السرية وفي كلا الحالتين يعتبر هذا النشـر بمثابة ادلة متعلقة بالدعوى لم يتـم تقديمها الى المحكمة بالطرق التي رسـمها القانون، ونتيجة التطور الهائل الذي حصل في وسـائل الاعلام والتكنولوجيا الحديثة جعل من الصعب حصر الوقائع التي يتناولها الاعلام [٨]. وعلى الرغم من عد نشـر جلسات المحاكم هو نشـر مباح وحق للصحافة وللجمهور معرفة ما يجري في مجالس القضاء الا ان وسائل الاعلام تعمد الى النشر غير الامين لهذه الوقائع، فأغفال بعض الوقائع ونشر البعض الاخر كنشر شهادة شـهود الأثبات فقط او تناول اقوال شهود النفي فقط ممـا يؤثر على مركز المتهـم في الدعوى وكذلك التأثير في الرأي العام عند نشـر صور المتهم او المشـتبه به الذي تـم التعرف عليه او القابـل للتعرف عليـه وهو مقيـداً بالأغلال او الاقفـال اذا كان محلاً لأجـراء جنائي لم يصدر فيه قرار بالإدانة، او نشـر اسـتطلاع للرأي او التعليق عليه بشأن اتهام شخص او بشأن عقوبة يمكن تطبيقهـا[٩] .فالبث الاذاعـي الذي ينتهك

مـا امرت به المحكمة عنـد تصوير وبث وقائع معينة من المحاكمة فيه اعتداء على خصوصية المتهم بأن لا تكشف اسراره وحقه في الاحتفاظ فـي حياته الخاصة الا بعـد محاكمة عادلة فيها مـن الضمانـات القانونيـة بعدم خلـق تيارات تناصره او تناهضه فضلا عن ان البث الاذاعي المحظـور ينتهـك قرينة البـراءة التي يجب ان يتمتـع بها المتهم، وهناك مـن القضايا الخاصة يجـب ان لا يطلـع عليها الجمهـور او الافراد لتعلقهـا بالمصلحـة العامة والامـن العام ومما تخلق عدم استقرار المجتمع [١٠].لذلك فأن البث الاذاعـي لوقائع حظرت المحكمة نشـرها اثناء المحاكمـة بخصوص قضيـة معينة يعد صورة مـن صور الامور التي تشـكل جريمـة التأثير المنصـوص عليها في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات، فقد يكون البث ينقل كيف يدلي الشاهد بشهادته او عرض تقارير الخبراء او المحكمين او صورهـم و يكون من شـأن هذا البث التأثير فيهم وكذلك الحال عندما يقوم الصحفي بعرض تقاريـر ومعلومـات حصـل عليها بنفسـه من الشـهود او من معاونيه الذين اجروا التحريات، او قام بنشـر امور من شأنها احداث التأثير في الدعـوى او تدخـل فـي الاجـراءات القضائية فهو يعد نشـراً لأمور تتعلق فـي الدعوى لذلك يجب حظرها لأحداثها التأثير، وبذلك يدخل في تكوين السلوك الاجرامي لجريمة التأثير.

الفرع الثاني

التعليقات المتصلة بالدعوى المطروحة على القضاء

تتعـــدد صـــور التعليقـــات المتصلـة بالدعـوى والتي تمثـل السـلوك الاجرامي في جريمـة التأثير في مفهوم نـص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات وعلى الرغم من عدم النص عليها صراحةً الا ان التعليقات تدخل في مدلول الامور التي نصت عليها هذه المادة، والتعليقات امـا ان تكون ابداء رأي فـي الدعوى، او تعليقاً علـى القاضي او الشـاهد او المتهـم، ونود ان نبينها على النحو الاتي:

اولاً: التعليق بأبداء رأي في الدعوى

والتعليق على وقائع الدعوى او ابداء الرأي فيهـا يعد مـن الامور التـي من شـأنها التأثير سـواء أكان هـذا التعليق في صالـح القضية ام ضدها، والتعليق قد يكون من اشخاص شاركوا في اقامة الخصومة ومباشـرتها ام تصريحات رجال الشـرطة ام المسـؤولين ام مـن غيرهم كمـا يحدث في القنوات الفضائية والبرامج التي تسـتضيف اشـخاص يقومون بتحليـل القضايا وسير اجراءاتها وفي بعض الاحيان يشتركون رجـال القضاء في هذه البرامـج مما يخرجون عن صمتهـم المفروض عليهـم بحكم وظائفهم لغرض الشهرة او النفوذ [١١].

وللتطـور المذهـل الـذي تشـهده وسـائل الاعلام اصبح التأثير على سـير العدالة بنشـر التعليقـات المتصلـة بالقضايـا المنظـورة من المشـاكل المعاصرة ومن هذه التعليقات هو ما يدلي بها المحامون بما لديهم من حيل والاعيب تمكنهم مـن التحايل على القانون ومنها ما يقوم بـه محام المتهم من التأثير على الرأي العام من خلال التعليق و استدراج الرأي العام نحو براءة موكله وبالتالـي الضغط على المحكمة والتأثير بنتيجـة الحكـم علمـاً ان هذا لا يمنـع المحامي مـن الحديـث لوسـائل الاعـلام والصحافة بما يتعلـق بالإجـراءات القضائية مادام لا يشـكل

التصريح ضرراً عليها كونهم لديهم انتماء تجاه المحكمة يفرض عليهم عدم اعاقة سير العملية القضائية[١٢].وغالباً ما يكون التعليق على الدعوى بأبداء رأي صريح في مركز المتهم فيها يسبق القضاء في اصدار الحكم سواء بالتنبؤ به او بتأكيد ادانة او براءة المتهم[١٣]، ودائماً ما يقوم الاعلام بمناقشة الدعوى وطرح افتراضات بالحكم الذي ينتظر ان يصدر في الدعوى او الايحاء به، وبذلك تصبح القضية منظورة ومتداولة امام الاعلام والصحافة قبل ان ينظرها القضاء المختص[١٤] لذلك يعد ابداء الرأي في الدعوى ونتيجة الحكم من الامور التي تؤثر في سير العدالة ومن ثم يعد موضوعاً للتجريم.

ثانياً: التعليق على القاضي

ويعد التعليق على القضاة صورة من الصور التي تؤثر على الخصومة القائمة وتتحقق من خلال الطعن علانية في تصرف القاضي او شخصه او كرامة الهيئة التي ينتمي اليها فالطعن في القاضي الذي يؤثر في سير عدالة القضاء في الدعوى المطروحة امامه قد يتحقق بالقذف او السب او الإهانة، وذلك كون القضاة هم بشر وحتماً البشر تتأثر بأي تعليق عام، فالطعن علانية في القاضي بمناسبة الدعوى التي ينظرها يؤدي الى ارباكه واحراجه في الحكم الذي سيصدره وفي النتائج التي قد يصل اليها [١٥].

والتعليق على القاضي كما يكون بالنشر ضده فقد يكون بالتأييد والمدح له اثناء نظر الدعوى، فتأييد قاضي على تصرف معيين قد اتجه اليه في الدعوى او تشجيعه على هذا التصرف وذلك بحجة ان هذا الاتجاه يطلبه الرأي العام قد يكون ذات إثر كبير في نفس القاضي [١٦].

ثالثاً: التعليق على المتهم

والتعليق سواء أكان لصالح المتهم ام ضده، ولكن التعليق ضد المتهم يكون ضرره على سير العدالة اشد من التعليق لمصلحته، فالتعليق ضد المتهم يخل بحقه في الدفاع وبقاعدة البراءة لحين اثبات ادانته بحكم قضائي، وكثير ما يتم القبض على اشخاص مجرد شبة او وشاية سرت بين الناس وقد يكون المتهم هو من ارتكب الجريمة المنسوبة اليه ولكن مجرد اثبات ارتكابها لا يبرر الطعن فيه وتأجيج الرأي العام ضده ومن ثم اعاقة ممارسة حريته في الدفاع والتأثير في الشهود الذين قد يستدعيهم لأثبات دفاعه، وقد يثبت بعد ذلك ان الجريمة قد ارتكبت تحت تأثير ظرف الاستفزاز او في حالة دفاع شرعي[١٧]. ووسائل الاعلام قد تبالغ في تقديم المتهم للرأي العام بصورة مقيته تؤدي الى زيادة حرجه واضطرابه او تنطوي على بث الكراهية واثارة عواطف الناس ضده مما يؤثر على سير العدالة [١٨] وكذلك فأن بعض المتهمين يعانون من النقائص النفسية الخطيرة مما يسارعون بالاعتراف بجرائم لم يرتكبونها عن طريق وسائل الاعلام وذلك لتعويض بعض النقص لديهم [١٩].

وقد يكون التعليق على المتهم بالدفاع لمصلحته او مناصرته فالتجريم المقصود هو المنصب على التعليقات التي تكون لصالحه سواء أكان بالتأييد ام الاشادة بالجريمة ام اضفاء صفة البطولة عليه قبل التأكد من براءته ففي هذه الاحوال جميعها يكون التعليق لصالح المتهم من الامور التي تشكل التأثير على هيئة المحكمة وكل من يرتبط بالدعوى [٢٠].

فالتعليق لصالح المتهم يمس حق الهيئة الاجتماعية في إنزال العقاب بالجاني فهو يؤثر في شهود الاثبات واحجامهم من الادلاء بمعلوماتهم التي تثبت التهمة، ويبقى ان نؤكد على ان يخرج من نطاق التجريم نشر تعليقات على المتهم لا ترتبط مباشرة بالدعوى المقامة لأن القول بغير ذلك يمثل قيداً على حرية الاعلام في ذكر انسان بشيء حسن لمجرد كونه متهم بقضية.

رابعاً: التعليق على الشاهد

تعد شهادة الشهود عماد الاثبات في المواد الجنائية فقد تكون الشهادة في كثير من الاحيان هي الدليل الوحيد والقائم في الدعوى الجزائية، لذا يجب ان تكون حريه الشاهد وارادته عند ادلاء اقواله بعيدة من اي تأثير خارجي، وحتى تكون الشهادة صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية يشترط ان تخلوا من العيوب كلها ومن اي اسباب غير مشروعة مما تجعل الشاهد غير قادر على الافصاح لمكنوناته بحرية تامة [٢١]. ولما كانت حماية الشاهد مقرره لصالح العدالة فان اي تأثير علي الشاهد يعد جريمة طبقا للمادة ٢٥٤ قانون العقوبات العراقي [٢٢].

لذلك فأن من الامور التي تؤثر على الدعوى المطروحة امام القضاء هي عندما يتعرض الشاهد للطعن في شهادته والتعليق عليها في وسائل الاعلام واضعاف قيمتها ومصداقيتها امام جهة التحقيق او الحكم، والتعليق قد يدفع الشهود الى تحريف شهاداتهم بل بعض وسائل الاعلام قد تحاول الوصول الى اسماء الشهود وعرضها مما يجعلهم يمتنعون عن الشهادة، وقد يدفعهم التأثير الى تبرئه المتهم وفي احيان اخرى يؤثر التعليق على الشهود المزمع ان يدلوا بشهادتهم فيها [٢٣]. ومن المحتمل ان يدفع التأثير الشاهد الى تغيير اقواله عند ابداء شهادته في المحاكمة، وكما يؤثر التعليق على القاضي الذي يقبل على الدعوى وهو غير مطمئن الى اقوال الشاهد الذي علقت وسائل الاعلام والصحافة على شهادته [٢٤].

المطلب الثاني

النتيجة الاجرامية

ويراد بالنتيجة الإجرامية "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيحقق عدواناً ينال مصلحة او حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية مما يعني ان للنتيجة الضارة مدلولان أحدهما مادي هو التغير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي والاخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقا يحميه القانون [٢٥]. وجرى تقسيم الجرائم حسب الضرر الناتج منها او الخطر الذي يتولد عنها الى جرائم ضرر واقع فعلاً وجرائم خطر يكون الضرر فيها محتمل واغلب الجرائم من النوع الاول كالقتل والسرقة وخيانة الأمانة، والبعض الاخر من الجرائم لا يتطلب فيها المشرع تحقق وقوع ضرر بالفعل بل يكتفي بمجرد وجود الخطر [٢٦] والمشرع العراقي يهدف في المادة ٢٣٥ قانون العقوبات الى حماية سير العدالة من خطر التأثير الذي يقع على القضاة او الخبراء او المحكمين او الشهود، حيث اشترط في تجريم نشر الامور ان يكون من شانها احداث هذه النتيجة التي اراد حمايتها، والنتيجة المقصودة لا يشترط فيها وقوع الضرر كالجرائم ذات النتيجة او الجرائم المادية بل يكفي لتحققها توافر الخطر

فجرائـم الخطر تمتاز بأن اثـار الفعل الجرمي يمثل اعتـداءً محتملاً على الحـق وهذا الخطر هو النتيجة في جريمــة التأثير، فأذن هو الحالة الواقعية التي ينشا بها احتمال حدوث التأثير[٢٧]. الذي يمثل الاعتداء الذي ينال من سـير العدالة، فنتيجة النشـر التـي حددها المشـرع في المادة ٢٣٥ مـن قانون العقوبات هـي احتمال التأثير في القضاة او المحققين او الخبراء او المحكمين او الشـهود، لذلك سوف نقسـم هذا المطلب في فرعين نبين في الفرع الاول مفهوم التأثير الذي قصده المشرع، ونتناول في الفرع الثاني المحل الذي يقع عليه هذا التأثير.

الفرع الاول

مفهوم التأثير

لتحديد مفهوم التأثير اهمية كبيرة في تجريم نشر الامور التي اراد المشرع منها حماية سير العدالة ويمكـن القول بعدم وجود تعريف محدد وواضح لمعنى التأثير في سـير العدالة يشـمل جميـع صـور التأثيـر [٢٨]. ولكن حـاول الفقه وضع تعريـف لمعنـى التأثير فعرفـه البعض "هـو ذلـك العامل الـذي يدعو الـى الانحراف عمـا يقتضيه الحق والواجـب او ما يمليه عليه الضمير او يعمل بصفة عامة على سـلوك ما لا يسـتقيم مع مقتضيات النزاهـة المطلقة والحياد المطلق"[٢٩].

والتأثيـر في القاضي، هـو ذلك الذي يكون من شأنه تغيير او تعديل الحكم الذي يتعين عليه ان ينتهـي اليه، بمعنى اخر هو ما يؤدي به الى ان يغيـر حكمـه او ان يتجه اتجاهـا مغايراً لما كان يمكـن ان يتجه اليـه والقاضي ككل الناس يتأثـر بما يـدور حوله مهما بلـغ تحويطه ومن العسـير عليـه ان يطهر ذهنه مما قد سـمعه او راه، وبمعنى أكثـر وضوحا هو ما يحمله على الوصول الى نتيجة لا تتفق مع ما يجب ان يتسم به القاضي من حيدة او يتنافى مع ما يجب عليه من تأسيس قضائه على ادله الدعوى المطروحة عليه وحدها[٣٠].

اما التأثير في الشـهود ومعناه حمل الشاهد علـى الاحجام عـن الادلاء بشـهادته او تغيير المعلومـات التـي شـهدها وذلـك تحـت تأثير النشـر [٣١]. وكذلك يكون التأثير في الخبراء او المحكمين عندما يغير الخبير او المحكم الحقيقة فـي التقارير التي يعدونهـا بضغط يتعرض له أحدهم او بسـبب تأثير الرأي العام الذي يدفعهم الى ذلك[٣٢].

والمشـرع العراقي كما وضحنا لا يشـترط في نـص المـادة رقـم ٢٣٥ قانـون العقوبات لتجريـم الامـور التي من شـانها التأثير ان يقع الضرر لغرض حماية سـير العدالة، بل اكتفي بقيـام الخطـر اي باحتمال وقوع هـذا الضرر. وهـذا النص يبدو منطقيـا وذلك لصعوبة اثبات وقـوع الضرر في مثل هذه الحالات فضلا عن الى ما يوفره الاكتفاء باحتمال وقوع الضرر من حمايـة أكثر لحق المتهم فـي ان يحاكم محاكمة عادلة وحماية سير العدالة بصور عامه[٣٣].

ولتحديـد معنـى الخطـر يتطلـب ان يكون الخطر محتمـلا وليس مجرد ظن بعيد الوقوع، كمـا ان التأثير يجـب ان يكون تأثيرا حقيقيا اي يتـرك إثر فـي نفوس الشـهود او الخبـراء او المحكميـن، وهذا الخطر تتفاوت درجاته فهناك خطر بعيد وخطر قريب، والخطر البعيد يتمثل في امكان وقـوع التأثير والخطر القريب يتمثل في احتمال وقوع التأثيـر [٣٤]. والرأي الراجح

ان الخطـر لا يكمـن فـي مجرد امـكان وقوع الضـرر وذلك لأنه فكرة الإمكان اوسـع نطاقا من فكره احتمال وقوع الضرر، ففكرة الامكان تسـتوعب الحالات التي يمكـن الضرر ان يقع فيهـا حتى لو كان وقوعه غايـة في الندرة، في حين ان النتيجة المحتملة هي التي يمكن ان تقع فـي حالات كثيـره، ففكرة الخطـر لو اختلطت بمجـرد الامكان لترتـب على ذلـك تجريم اي نشـر متصل بالخصومـة لان مـن الممكن ان تقـع النتيجة الضارة حتى لـو كان هذا الامكان نادراً[٣٥].

اذن فـأن الخطـر المتطلـب توافـره حقيقةً والذي نرى هو غاية ومقصد المشرع هو الخطر المحتمل وليس مجرد ظن بعيد الوقوع، واذا ما وصلنا الـى ان المطلوب هـو الخطر المحتمل بالصـورة التـي حددناهـا فنكون قـد وفقنا بين حرية الصحافة في اعـلام الجمهور لما يجري في المجتمع والقضاء وبين ما يتطلب للمحافظة علـى سـير العدالة، ومسـالة تقديـر التأثير او احتمال التأثير مسـألة موضوعية فالمحكمة ان تقدر هذه الوجهة مـع مراعاة الظروف وما اذا كانـت الأمور المنشـورة التـي رفعت الدعوى لسـببها، مـن حيـث نوعهـا ولهجتهـا هل من شـأنها احداث التأثير المـراد توقي خطره على سـير العدالة من عدمه، فلا توجـد قاعدة عامة يمكن مـن خلالها تحديد متى تعـد الأمور التي يتم نشـرها من شـأنها التأثير على المحكمة[٣٦] وتحديد احتمـال التأثير يتوقف على جملة من العوامل منها مضمون النشر واسلوبه والمرحلة التي تكون عليها الدعوى التي نشر عنها ومدى انتشـار الجريدة التي تم النشـر فيها حتى يمكن معرفـة ما مـدى درجة التأثير بسـبب النشـر فوسـيلة النشر يكون لها اثر في النشر، فأسلوب النشـر ولهجتـه ونوعه لـه وزنه فـي التقدير، فالنشـر الذي يتـم بالكـذب والتهويـل او الذي ينطـوي على الطعن في المتهم او الشـهود مما يجعل احتمال التأثير اقـوى، وكذلك الحال فان التأثير على القاضي ليس كالتأثير على الشـاهد وذلـك لان القاضي بحكم خبرتـه وتجربته اقل استجابة لتأثير ما ينشر[٣٧].فطبيعة وسيلة النشر والاعلام قد تكون لها اثرها، فالتغطية الإعلامية عن طريق الانترنيت يكون لها وقعاً اشد تأثيراً من الاعلام المقـروء او الإذاعة او التلفزيون، وقد يتوقف احتمال التأثير على مصدر التعليق، فالتعليق من قبـل اطراف الدعوى او المحامين او مـن قضاة الدعوى انفسـهم له اشـد اثر من صدوره على لسـان الجريدة نفسها او من غير مختصيـن، وكذلـك فان وقت نشـر لإجراءات القضائيـة قد يكون له اثـره لدى القاضي عندما يقدر احتمال التأثير فالنشر في المراحل الأولى للجريمة في مرحلة التحقيق او مرحلة المحاكمة اكثر في احتمال التأثيـر عما اذا كانت الدعوى في مرحلة الطعن[٣٨].

الفرع الثاني

محل التأثير

يهـدف المشـرع فـي المادة رقـم٢٣٥ من قانـون العقوبـات توفير الحماية الازمة لسـير العدالـة متمثلـة في الدعـوى المطروحـة امام القضاء وفي سـبيل ذلك يقوم بحماية الأشخاص المنـاط بهـم الفصـل فيهـا فهـو يقـوم بحماية القاضي المعروضة عليه الخصومة والمقصود بالقاضـي ليـس قاضـي الموضوع فقـط وانما قاضـي التحقيـق وعضو الادعـاء العام أيضا، باعتبارهـم مـن القضـاة وكذلك تمتـد الحماية

لتشـمل الموظفيـن المكلفيـن بالتحقيـق وكذلك شـملت الحماية الخبراء والمحكمين والشـهود، ولذلك سـنبين كيفيـة التأثير على كل من هؤلاء وعلى النحو الاتي:

اولاً. القضاة: هم القاطعين للأمور المحكم بهـا ومن يقضي بين الناس بحكم الشـرع ومن تعينه الدولة للنظر فـي الدعاوى والخصومات التـي تطرح عليـه وإصدار الاحـكام فيها طبقا للقانـون، وفـي العراق يعد قاضيا كل شـخص يمـارس وظيفة القضاء فـي المحكمة الاتحادية العليـا ومحكمـة التمييـز والمحاكـم الأخـرى كمحاكـم الجنايات والجنح والاحـداث ومحاكم التحقيـق ومحاكم الأحوال الشـخصية ومحاكم البداءة ومحاكم المواد المدنية ومحاكم الاستئناف وايـة جه من جهات القضا [٣٩]. وبما ان يسـود في المواد الجنائية نظام الاثبات الحر الذي يجد أساسـه في حرية القاضـي الجنائي في الاقتناع والتي تعنيعلى الرغم من تحديد المشـرع الأدلة المقبولـة فـي الاثبات الا ان قوتهـا في الاثبات امرهـا متروك لقاضي الموضـوع بالقدر الذي احدثته هذه الادلة في تكوين اقتناعه [٤٠].

ومـن مقتضيـات العدالـة يجب ان يسـتمد القاضـي الجنائي عقيدته بالنسـبة للأحكام التي يصدرهـا مـن أوراق الدعوى التـي عرضت عليـه ويجـب ان يكون محايد فـي وصوله الى هـذه العقيدة ويعتمد في ذلك علـى الحقيقة التي تستمد من هذه الأدلة كما يجب ان يبتعد القاضي في قضاه عن العلم الشخصي [٤١]. الذي وصلة اليه خارج إطـار الخصومة القضائية فالقاضي عندمـا يفصل في الدعوى التـي عرضت عليه يجـب ان لا يكـون قد تكـون لديـه رأي معين بشـأنها من خـلال علمـه الشـخصي يكون قد وصلة اليه من خارج مجلس القضاء لان أساس اقتناعـه لابد ان يكون مصدره عناصر الاثبات المستمدة من المرافعات [٤٢].

لذلك لا يجوز للقاضي ان يبحث عن الحقيقة خـارج مـا يسـتخلصه مـن الأدلة التـي قدمها الخصوم او المعلومات او الاقوال التي يدلى بها في الجلسـة والمشـرع العراقي نص في المادة ٢١٣ من قانـون أصول المحاكمـات الجزائية بالقـول "تحكم المحكمة فـي الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور مـن أدوار التحقيـق او المحاكمة وهي الإقـرار وشـهادة الشـهود ومحاضـر التحقيق والمحاضـر والكشـوفات الرسـمية الأخـرى وتقاريـر الخبـراء والفنيين والقرائـن والأدلة الأخـرى المقررة قانونا". ولذلك فان الأسـاس القانونـي لحماية القاضي من تأثير النشـر جاء نتاجاً لقاعدة حرية القاضي في عقيدته واقتناعه ولضمـان ذلك يجـب ان لا يتعـرض القاضي لأي مـن المؤثـرات الخارجية التـي يمكن ان تقـوم بها الصحافة او وسـائل الاعلام الأخرى او أي شـخص اخـر يقـوم بالنشـر والقاضـي ينبغـي ان لا يتعرض الا للأدلـة التي تقوم من خـلال التحقيقات وما تعـرض داخل المحاكمة في جلسـاتها وبما ان القاضي بشـر لذلك تكون لعاداتـه الشـخصية وصفاته ومحيطـه العائلي والاجتماعي وما يسـمعه مـن اراء والمعتقدات الاجتماعيـة والسياسـية اثر في قضـاءه، لذلك فـأن القاضي صاحب الهـوى لا يصلح للحكم فـي القضايا، وعليه يجب ان يبتعد القاضي عن التحيز وعدم تغليب العاطفة والنزوة على العقل والمنطق[٤٣] .

ثانياً. الموظفون المكلفون بالتحقيق: وهم الموظفين الذين يقومون بالتحقيقات الإدارية في حدود اختصاصهم سواء اقاموا بالتحقيق من تلقاء أنفسهم بناءً على حق يستمدونه من القانون او بناءً على انتداب للتحقيق في امر جنائي او اداري او مدني كمنتسبي وزارة الداخلية وادارات التحقيقات في الوزارات عامة [٤٤].

ثالثاً. الخبراء: والمقصود بالخبير هو الشخص الذي لديه معلومات خاصة بمسالة معينة من المسائل يتطلب فحصها كفاءة علمية او مهنية او فنية عالية ليس متوافرة لدى القاضي او المحقق، او هي استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها الى معرفة إدارية خاصة، فالقاضي يلجأ الى الخبير عندما يجد نفسه بحاجة الى معرفة علمية او فنية تمكنه في تكوين عقيدته[٤٥] لذلك فهو عونا للقاضي للوصول الى الحقائق في الدعوى المطروحة، وعليه ان يدلي للمحكمة بما وصل الى علمه من خلال قيامه بالمهمة التي انتدب من اجلها دون غيرها وان يكون ما ادلى به من الاسرار[٤٦]. وقد يتأثر الخبير بالنشر الذي تقوم به وسائل الاعلام في الجرائم التي يشهد فيها او يعطي فيها رايه الفني او العلمي وبالذات القضايا التي تثير الرأي العام مما يجعله يصوغ تقريره بما يتفق مع ما شاهده او سمعه من وسائل الاعلام والذي يكون قد إثر في نفسيته ودفعه الى ذلك، وبما ان رأي الخبير هو أحد العناصر التي يستمد منها القاضي اقتناعه فأن الزيف او التضليل في هذا الرأي بسبب تأثير وسائل الاعلام على الخبير يزيف الحقيقة التي يستمدها القاضي منه ومن ثم التأثير على سير العدالة في المحاكمات[٤٧].

رابعاً. المحكمين: والتحكيم "هو نظام خاص للتقاضي ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه في منازعات معينة[٤٨] بأن يتفقوا على اخراج منازعة معينة قائمة او مستقبلية عن ولاية القضاء العام في الدولة وذلك لكي تحل هذه المنازعات بواسطة شخص او اشخاص عاديين يختارهم الخصوم ويسندون إليهم مهمة الفصل في هذا النزاع بحكم ملزم [٤٩]. والعبرة بتحديد صفة القاضي الذي أراد المشرع حمايته من التأثير بان يكون مختص بالفصل في خصومة قضائية والمحكم يعتبر على هذا الأساس قاضيا لأنه يقوم بوظيفة قضائية [٥٠]. لذلك فان المصلحة التي من اجلها حمى المشرع القاضي من تأثير النشر هي ذاتها التي إراد حماية المحكمين منها وعندما يتعرض المحكمين الى التأثير في القضية التي كلفوا للتحكيم بها مما يجعلهم عرضة لإصدار قراراتهم وفقاً لهذا التأثير سواء أكان من قبل وسائل الاعلام ام التأثر بالراي العام الذي صنعه الاعلام.

خامساً.الشهود: ويعرف الشاهد على انه "هو الشخص الذي يدلي بأقواله امام مجلس القضاء لأثبات واقعة معينة عما شاهده او سمعه او أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"[٥١].

وبما ان الشهادة هي الطريق المألوف في الاثبات في المسائل الجنائية لذلك احاطها المشرع بكثير من الضمانات للتحقق من صدقها، فيلزم الشاهد ان يحلف اليمين قبل أداء شهادته حتى يشعر بمسؤولية عن صدق روايته امام الله والضمير، ويرسم القانون طرق سماع اقوال الشهود وكيفية مناقشتهم ومواجهتهم للتحقق من ان الشاهد غير متحيزاً او متأثرا[٥٢] ولما كان الشاهد بشرا فانه يتأثر

في شـهادته بعوامل دقيقة يصعب الكشف عنها وبالتالـي تكون ذات تأثيـر خطير على الصدق في شهادته فهنالك من الأمور التي قد تستقر في عقل الشـاهد وتكون كفيلة على توجيه شـهادته دون ان يعلـم انـه ادلى بها بنـاءً على التضليل او التحبيـذ او الاضطـراب[٥٣].فالشـاهد قـد يتصور ان القضية حظيت باهتمام الرأي العام فيسـتقر في عقله الباطن فيسـعى الـى المبالغة في تصور القضيـة او التحريف في الرواية او يصدق ما سـمعه او ما قرئه عنها خصوصا اذا كانوا الأشـخاص من الذيـن يخضعون للإيحاء بسـهولة فتختلط معلوماته الشخصية بالتعليقات والانباء التي نشـرت عنها،ويبدوا ذلك واضحا في الحـالات التي تقوم فيها الصحف ووسـائل الاعلام الاخرى بالنشـر لمـا تتوقع ان يدلي به الشـاهد مـن اقوال وهـذا ما يحملـه على جعل أقواله مسـايرة لاتجاهات النشـر[٥٤]. والشهود الذين لا يجوز نشر أمور من شانها التأثير فيهم وصفتهم المادة رقـم٢٣٥ من قانون العقوبات، فهم "الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعـوى او تحقيق او الذين يفضـون بمعلومات لذوي الاختصاص"، ويسـتوي أداء الشهادة ان تكون بعد حلف اليمين او بدونه[٥٥].

ويـرى البعـض ان النـص لا يقتصر على الشـاهد الذي يحلف اليمين فقط بل يشـمل حتى من سمع أقواله على سبيل الاستدلال بغير حلف يميـن وذلك قـد تكون لها إثر فـي تكوين عقيدة القاضي كـون الهدف هو حماية سـير العدالة، ولا يشـترط ان يكـون الشـاهد معلـوم وطلب للشـهادة او يحتمـل طلبـه لأدائها، بـل تتوافر اركان التأثير ولو كان عاماً غير موجه لشخص معين ما دام من شـأنه منع شخص مجهول من أداء الشـهادة[٥٦]. وهـذا ما عبـرت عنه المادة رقم٢٣٥ من قانون العقوبات، بالشـخص الذي يفضي بمعلومات لذوي الاختصاص.

سادساً.الرأي العام: سنتناول بالبحث الرأي العام علـى الرغم من عدم النـص عليه بالمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات عندما حدد المشـرع محـل الجريمـة الذي يرمـي الـى حمايته من التأثير حمايةً لسير العدالة، وكان على المشرع العراقي يسـاير المشـرع المصري عندما نص فـي المادة رقم ١٨٧ من قانـون العقوبات على الرأي العام وعده محل تأثير على سـير العدالة[٥٧].

ويعد مصطلح الرأي العام من المصطلحات الشائعة والمتداولة الا ان ليس هناك اتفاقاً محدداً حـول تعريفه ولكـن يعرفه البعـض بأنه "هو الحكم الذي تصل اليـه الجماعة في قضية ذات اعتبـار ما والـذي ينتج عن المؤثـرات وردود الأفعـال المتبادلـة بين افراد أيـة جماعة كبيرة من النـاس[٥٨]. ويعرفـه اخرون بأنـه "الحكم الـذي يصـدره المجتمع في مسـألة ذات أهمية عامـة بعد بحـث واعٍ ومعقـول"[٥٩]. ويعرف كذلـك بأنه "الرأي السـائد بين اغلبية الشـعب الواعية في فترة معينة بالنسـبة لقضية او أكثر يحتدم فيها النقاش والجـدل تعكس مصالح هذه الأغلبية"[٦٠].

والتأثيـر على سـير العدالة قـد يتم بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير التي تحدثه وسائل الاعلام بالـرأي العام وتوجيه الى تكوين عقيدة سـابقة في الدعـوى لمصلحة أحـد اطرافها او ضده[٦١]. ويمثل الرأي العام بدوره قوة ضاغطة على القضاة والشهود والخبراء والمحكمين، فقد يحـدث احياناً ان يصدر الـرأي العام حكمه في القضايا المطروحة امـام القضاء والتي تناولها الاعـلام بالنشـر ممـا يـدب التأثير فـي داخل

نفـوس القضاة او كنتيجة للتأثير الذي وقع على الشـهود، مما يدفعهم الى اصـدار قراراتهم بما تتفـق مع ميول الرأي العام، اذان فحماية الرأي العـام مـن التأثير ليس مقصـودة بذاتها بل انها مقصودة لحماية سـير العدالة [٦٢]. لذا فان تأثير الرأي العام هو تأثير حقيقي على عقيدة القاضي في اتخاذ قراره الذي ينبع من وجدانه وضميره وهو تهديداً جدياً على المحاكمة المحايدة فالرأي العام يصبح شـريكاً حقيقيـاً في اصدار الاحكام مع القضاء ومما يخل بسير العدالة، لذلك ندعو المشرع العراقي إعادة صياغة نص المادة رقم ٢٣٥ من قانون العقوبات واضفاء الحماية على سير العدالة من تأثير الرأي العام عليها ليصبح النص بالصيغة الاتية.

"يعاقـب بالحبـس مـدة لا تزيد على سـنة وبغرامـة لا تزيد علـى مائة دينـار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشـر بإحدى طرق العلانية أمـورا من شـانها التأثيـر بالقضـاة الذين انيط بهم الفصل في دعـوى مطروحة امام جهة من جهات القضـاء او في رجال القضاء او غيرهم مـن الموظفين المكلفيـن بالتحقيق او التأثير في الخبراء او المحكمين او الشـهود الذين يطلبون لأداء الشـهادة في تلك الدعوى او ذلك التحقيق او أمورا من شـانها منع الشخص من الافضاء بمعلومـات لـذوي الاختصـاص او التأثير في الـرأي العام لمصلحـة طرف فـي الدعوى او التحقيق او ضده"

المطلب الثالث
العلانية في جريمة التأثير

تعـد العلانية أحد عناصر الركن المادي في جريمـة التأثير حيث تطلب المشـرع في المادة رقم ٢٣٥من قانون العقوبات لقيام هذه الجريمة ان ترتكب بإحـدى طرق العلانية والمنصوص عليها في المادة رقم ٣/١٩ من قانون العقوبات والتـي لا تخرج عـن الاعمال والإشـارات او الحـركات او القـول او الصيـاح او الصحافـة والمطبوعات الأخرى او الكتابة وما يماثلها[٦٣]. ولكن يرى البعض ان العلانية في جريمة التأثير تتحقـق فقط بالكتابة وما فـي حكمها وذلك لان المقصود بالنشـر المؤثر بسير العدالة هو معناه الضيـق أي ما ينشـر من اخبـار او تعليقات او انتقادات بواسـطة الصحـف وغيرها من طرق النشـر المكتوبـة [٦٤]. أي لا يدخـل في نطاقها القـول او الصياح او الاعمال او الإشـارات او الحركات [٦٥].

ونـرى ان هذا الرأي يتعارض مع صراحة نص المادة رقم ٢٣٥ من قانون العقوبات حيث اشـترطت في الأمور التـي من شـأنها التأثير فـي القضاة وغيرهم مـن المحققيـن والخبراء والمحكمين والشـهود ان تتحقق بالنشر بإحدى طـرق العلانيـة التي نصـت عليهـا المادةرقم ٣/١٩ من قانون العقوبات، ولو أراد المشـرع ان يجعل وسيلة نشر الأمور التي تحدث التأثير بطـرق الكتابة وما فـي حكمها فقط لنص عليها صراحـةً، إضافة الى ذلك فان مصطلح النشـر مصطلـح واسـع ولا يقتصـر علـى الكتابة او الصحافة او المطبوعات الأخرى.

ونـرى ان المشـرع كان يقصـد بالنشـر الذيوع والانتشـار سواء أكان حصل بالكتابة ام الصحافة ام الجهر بالقول ام الفعل ام الحركات، مثـال ذلك لو جهر شـخص بصوته امام حشـد مـن النـاس قاصـداً التعبير عـن رأي او فكرة وايصالها الى أكثر عدد من الأشـخاص الا يعد ذلك نشـراً لهذه الفكرة او الرأي ومن ثم تتحقق العلانية المطلوبة.

ومن جهة اخرى يرى البعض ان اشتراط النشر بطرق العلانية في جريمة التأثير يعد تقييداً لها فهنالك الكثير من الأمور يمكن ان تؤثر على القضاة وغيرهم ولكن تفتقد للنشر بطريقة العلانية وهذا ما يؤدي الى تعطيل المادة وعدم العمل بها في الواقع العملي، كحالة ارسال شخص رسالة عبر مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك او الايميل او المواقع الأخرى وتحتوي هذه الرسالة على أمور من شأنها التأثير فيهم[٦٦].

ونرى ان هذا الرأي قد خلط بين جرائم النشر ومنها جرائم النشر المخلة بسير العدالة والتي تكون أحد عناصرها العلانية والتي تميزها عن الجرائم الأخرى، وبين جريمة إهانة او تهديد الموظفين، والتي نص عليها المشرع العراقي في المادة رقم٢٢٩ من قانون العقوبات، حيث شدد العقاب على هذه الجريمة إذا وقع فعل الإهانة او التهديد على قاض او محكمة قضائية او إدارية [٦٧].

اما فيما يتعلق بتحقق العلانية المطلوبة من عدمها في حال ارسال رسائل عبر مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك او الايميل او المواقع الأخرى الى القاضي او المحقق، فهناك من يرى ارسال خطاب الى احد الأشخاص عن طريق البريد الإلكتروني او الصفحات الخاصة لا يحقق العلانية الا اذا تم ارسال نسخ متعددة من الخطاب المتضمن التأثير الى عدد كبير من الافراد مما يوحي بعدم سرية محتوى الرسالة [٦٨]. كمحاولة تواصل شخص عبر خدمة (messenger) المتاحة في موقع فيس بوك وبطبيعة هذه الخدمة لا يمكن ان يطلع عليها أحد غير المرسل والمرسل اليه فهي رسائل مقفلة ولأتعد رسائل مفتوحة وذلك لعدم استطاعة اطلاع بقية الأعضاء عليها ومن ثم فان هذه الرسائل لا تشكل علانية [٦٩].

وقضت محكمة تمييز العراق الاتحادية في احد قراراتها بالقول " لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان موضوع الدعوى يتعلق في الشكوى المقدمة من هيئة محافظة الديوانية ضد الشركة الاجنبية(ف) ومديرها المفوض بسبب العبارات الغير لائقة التي وردت في الرسالة الإلكترونية المنسوب ارسالها من قبل الشركة المذكورة الى هيئة استثمار الديوانية قررت محكمة تحقيق الديوانية إحالة الدعوى على المحكمة المختصة بقضايا النشر والاعلام لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي، وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ قررت المحكمة المحالة عليها الدعوى رفض الإحالة وعرض الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة بالتحقيق وترى هذه الهيئة ان الرسالة الالكترونية موضوع الشكوى ينسب ارسالها من العنوان الالكتروني الخاص بالجهة المشتكية لذا لا يعد ما تضمنته تلك الرسالة من جرائم النشر التي تختص بها المحكمة المحالة عليها الدعوى كون العناوين البريدية الالكترونية الخاصة لاتعد من قبيل وسائل الاعلام التي بإمكان الكافة الاطلاع عليها لذا قرر تعيين محكمة الديوانية باعتبارها المحكمة المختصة بالتحقيق فيها وفق القانون"[٧٠].

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، هل يعد النشر في صفحات التواصل الاجتماعي فيس بوك والذي يطلع عليه الكافة يحقق

العلانيــة المطلوبــة لجريمة النشــر ويعد ظرفا يوجب تشديد العقاب؟

خلا التشريع العراقي من وجود قانون خاص يعالــج الجرائم التــي ترتكب من خــلال مواقع التواصــل الاجتماعــي، ولكــن اعتبــر القضاء العراقي صفحــات التواصــل الاجتماعي فيس بــوك وغيرها من المواقع الأخرى من وســائل الاعلام كونه متاح للجميع ويصل للجميع ويوفر عنصر العلانية، حيث قضت محكمة اســتئناف الرصافــة الاتحادية بصفتهــا التمييزية في احد قراراتها بالقول، "لــدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييــزي مقدم ضمن المدة القانونية قــرر قبولــه شــكلاً ولــدى عطف النظــر على الحكم المميز وجــد انه صحيح وموافق للقانون لان الأدلــة المتحصلة فــي وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق حكم المادة رقم ٤٣٣ عقوبات والمتمثــل بثبــوت قيــام المدان بنشــر عبارات تشــكل قذفاً بحق المميزة المشتكية وذلك بأسناد وقائع لــو صحت من شــأنها ان توجب العقاب و التحقيــر فــي وســطها المهنــي والاجتماعي لذلك قــرر تصديق حكم الإدانــة الا ان العقوبة وجد انها لا تتناســب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وســائل الاعلام تعد ظرفا مشــدداً وفــق حكــم المــادة رقــم٤٣٣ عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وســائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفــر عنصر العلانية في الفعــل علــى وفق المــادة رقــم ٣/١٩ عقوبات وبذلك فــان العقوبــة غير مناســبة للفعل وكان المقتضي تشــديدها وفرضهــا بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام وذلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة"[٧١]

لذلــك ندعو المشــرع العراقــي تعديل نص المادة ٣/١٩ من قانون العقوبات واعتبار النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي محققا للعلانية في ارتكاب جرائم النشر.

المبحث الثاني

الركن المعنوي

الركــن المعنــوي للجريمة يضــم العناصر النفســية لها ومعنى ذلــك ان الجريمة ليس كياناً ماديا خالصاً قوامــه الفعل وما يترتب عليه من اثــار ولكن كذلــك كيان نفســي ويمثل الأصول النفســية لماديات الجريمة والسـيطرة النفســية عليها، ولا يجرم الشارع هذه الماديات الا عندما تصدر عن انســان فيسال عنها ويتحمل ما قرر لها من عقاب واشــتراط صدورها ونسبتها اليه يجب ان يكون لها أصول في نفســيته وان تكون له ســيطرة عليها ممتدة الــى جزئياتها كلها[٧٢]. أي ان يكــون الفعل الذي يجرمه القانون صادر عن إرادة واعية اثمة وهذه العلاقة تبرر اســناد الجريمــة الى الشــخص مــن الناحيــة المعنوية وبمــا ان القانــون لا يعاقــب الجريمــة وانمــا يعاقــب مرتكبها لذلــك لابد من توافــر العلاقة النفســية بين الفعل المجــرم ومرتكبه [٧٣]. وفي جرائم النشــر تتخذ هذه العلاقــة صورة القصد الجنائــي كون جرائم النشــر لا تقع الا بصورة عمدية خــلاف الجرائم غير العمدية التي يكتفي القانــون بتوافــر الخطــأ غير العمــدي فيها فلا يكفي اســناد الفعل الى مرتكبه ومســألته جنائيا الا إذا توافــر القصد الجنائــي العمدي [٧٤]، كما لا يكفــي تحقــق الخطــأ غير العمــدي ولو كان جســيماً[٧٥]. وتتفــق التشــريعات العقابيــة فيما بينها على اعتبار ان جريمة التأثير من الجرائم

العمدية التــي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها [٧٦]. فيشترط لتجريم نشر الأمور التي من شــانها التأثير بسـير العدالة ان يتوافر القصد الجنائي والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة والذين ينصرفان الى عناصر الجريمة ومكوناتهــا وليس الى نتائــج الجريمة وذلك ان جريمــة التأثير سـبق وان بينا انهــا من جرائم الخطر [٧٧]. اما القصد الخاص أي قصد احداث التأثير غير لازم لهـذه الجريمة، ولكن إثر هذا القصد يكون في تشـديد العقوبــة [٧٨]، وبما ان المشرع العراقي في المادة رقم ٢٣٥ من قانون العقوبات لم يفصح عـن ان هذه الجريمة يمكن ان تقع بغير عمد وكذلك لم يشير الى الخطأ غير العمـدي وهذا يعني انه تطلـب القصد الجنائي، والقصــد الجنائي الذي تطلبه المشــرع هو ذات القصــد الــذي تتطلبه ســائر التشــريعات وهو القصد الجنائي العام.

ولغـرض دراســة القصد الجنائــي لجريمة التأثير بعدهــا من الجرائم العمديــة يقتضي ان نقسـم هذا المبحـث علــى مطلبين نتنــاول في المطلب الاول العلم بعناصر الجريمة، ونتناول في المطلب الثاني إرادة تحقق عناصر الجريمة.

المطلب الأول

العلم بعناصر الجريمة

والعلم هو التصور لحقيقة الشــي على نحو يطابــق الواقع، والعلم بواقعة معينة هو شــرط لاتجــاه الإرادة اليهــا، لذلك يجــب ان ينصرف العلم الى الوقائع التي يشــترط ان تنصرف اليها الإرادة[٧٩] ويعـد العلم هــو العنصر الأول من عناصر القصد الجنائــي وهو عنصر جوهري ولازم لتحققه وهو حالة ذهنية قائمة بين الواقعة وبيــن النشــاط الذي صدر من احد الأشــخاص وهــذه الواقعة تبقى مختزلة لدى الشــخص في دائرة العقل يســتوعبها وقتما شاء للاستعانة بها فــي الحكم على الأشــياء ويتضح ان العلم يجب ان ينصــب علــى امرين، العلــم بالوقائع والعلم بالتكييف القانوني[٨٠].

وسبق وان ذكرنا ان جريمة التأثير هي من جرائــم الخطر، لذا فــان عناصر الركن المادي في هذه الجريمة تقتصر على السلوك الاجرامي المتمثــل بارتكاب فعل يمثــل عدواناً على الحق الــذي يحميه القانون، وحتــى يتوافر العلم يجب ان يحيــط الجانــي بعناصر الجريمة الأساســية جميعها اللازمة لقيامها وهذه العناصر هي التي يحددها النموذج القانوني للجريمة كما نص عليه القانون وتتمثل بعناصر الركن المادي للجريمة وما يلحــق به من كافة الظروف التي تغير من وصــف الجريمــة، فاذا جهل الجانــي بأحد هذه العناصر او وقع في غلط بشــأنها مما يؤدي الى انتفــاء القصد الجرمــي لديــه[٨١]. وفي جريمة التأثيــر يجــب ان يعلم الجانــي ان هناك دعوى مطروحة امام القضاء وان ما ينشره متعلق بهذه الدعــوى، والقواعد العامة فــي القانون الجنائي لا تعتــد في تجريــم الأفعــال الموصوفة بوقت ارتكابها لكن يخرج المشــرع اســتثناءً من هذه القواعــد ويعتبر زمن وقــوع الجريمة عنصرا اساســياً في ارتكابها وتحققهــا [٨٢] مثل جريمة تحريض الجنــد في زمن الحــرب المنصوص عليها في المــادة رقم ١٦١ من قانون العقوبات [٨٣]. لذلــك يجــب ان يكون المتهــم في جريمة التاثيــر علــى علم بزمن ارتكاب الســلوك، بأن هناك دعوى مطروحة امام القضاء، وان الجهل والغلط قد يكون متعلقا بالوقائع كمن يقوم بنشر

مقالاً يهاجم فيه أحد الأشـخاص ولا يعلم ان هذا التصرف قدم به بـلاغ محل تحقيق، وقد يكون الجهـل او الغلط متعلقـا بالقانون كمـن يتناول الدعـوى المطروحة او أحد أطرافهـا بالتعليق والنقـد وهو يظن ان الدعـوى انقضت بصدور حكـم فيها في حيـن ان الدعوى قـد احيلت الى محكمـة التمييز للنظر فيها، ففـي هذه الحالات يعد القصد الجنائي غير متوافر لدى الجاني [٨٤]. كمـا يجب ان يعلم الجانـي بعلانية العبارات المتضمنـة هذه الأمـور[٨٥]. والتي من شـأنها التأثير أي يكون على علم بحقيقة الوسـيلة التي اسـتعملها فـي الإفصاح عن فكرته او شـعوره ويكـون من شـأن هـذه الطريقة التـي حصلت بها تحقق وصـول الفكرة والشـعور الى الغير أي ينتقي الجاني الوسـيلة المناسبة للتعبير عما في وجدانه ويعدها هي الأكثر ملائمة لارتكاب الجريمة [٨٦]

ولكن يمكـن تصور انتفاء هـذا العلم وذلك في حال قيام شخص بأرسال رسالة خاصة الى أحد الأصدقاء وقام هذا الأخير بنشـر مضمون هذه الرسـالة التي تضمنـت تعليقا على دعوى مطروحة امام القضاء فيسـتطيع في هذه الحالة ان يدفع الأول بعدم علمـه بعلانية الأمور التي من شـأنها التأثير وكذلك إذا ما تحدث شـخص معلقا على دعوى منظـورة امام القضاء يجهل ان هنـاك مكبـراً للصوت نقل صوتـه فتتوافر فيـه العلانيـة [٨٧]. كما يتطلـب القصد الجنائي علـم الجانـي بمحـل الجريمة أي يعلـم بطبيعة المصلحـة التـي يحميها القانـون لذلك يجب ان يعلـم الجاني في جريمـة التاثير بمحلها المتمثل بالقضـاة والمحققيـن والخبـراء والمحكميـن والشـهود وكذلـك يجـب ان يعلـم ان الأمـور المنشـورة من شانها التاثير عليهم مع علمه بان ما نشره له علاقة بالدعوى الجزائية المطروحة امامهم[٨٨] واثبات هذا العلم يسـتخلص من ذات الكتابة المنشـورة، فاذا كانت الأمور المنشورة بطبيعتهـا يمكن ان تحدث التاثير فهذا يدل على علم الناشـر بها [٨٩]. والمتهم يسـتطيع ان يثبت جهلـه بان الأمور المنشـورة يمكـن ان تحدث التأثير، كحالة شـخص يقوم بتوزيع منشورات سـلمت له دون علمـه انها تتضمـن أمورا من شـانها التاثيـر بالدعـوى المنظـورة مـن قبل القضـاء[٩٠]. وكذلك ينتفـي القصد الجنائي لدى المتهـم إذا حصل غلط في الاباحـة وبالتالي لا يكـون وجود لجريمة التاثيـر، وذلك بان يتوهم المتهم توافر سـبب اباحة خلافـاً لحقيقة الواقع لان الغلط في الاباحة هو سبب اباحة وذلك لان حالة الغلط في الاباحة هي صورة دقيقة لانتفاء القصـد الجنائـي لأنـه يـؤدي الى فقـدان العلم بعناصـر الجريمة وهو يعادل الغلط في اركانها من حيث أثره القانوني[٩١].

وبمـا ان الحـق فـي النشـر يعد سـبب من أسـباب الاباحة في حال توافر شـروطه، وبناءً على ذلك فـاذا علم المتهم بوجود دعوى جنائية مطروحـة امـام القضـاء الا انه وقـع في غلط اباحة فنشـر ما جرى في جلساتها معتقدا ان ما قام بنشـره من محررات قـد جرى في محاكمة علنيـة ثم تبيـن خلاف ذلـك، ففي هـذه الحالة ينتفـي قصـده الجنائـي ومن ثم لا تقـع جريمة التأثيـر [٩٢]. وهناك مالا يعد من عناصر القصد الجنائـي في جريمة التأثير، فلا يشـترط لتوافر القصـد الجنائـي في هـذه الجريمـة ان يقصد الجاني احداث التاثير فيكفي فيمن ينشر الأمور التي من شـانها التاثير ان يكون عالماً بطبيعتها وأنهـا متصلة بدعوى مقامـة امام القضاء [٩٣]. وكذلك لا عبرة للباعـث في هذه الجريمة مهما

كان الباعث فلا يهم ان يكون الجاني عند نشره هذه الأمور مدفوعاً بالرغبة او تحقيق مصلحة عامة او الرأفة بالمتهم لان الباعث لا إثر له على القصد الجنائي وان كان له إثر في تقدير العقوبة [٩٤]. ويجب ان يصحب العلم بالوقائع علما بالتكييف القانوني، أي ان يحيط المتهم بالوصف القانوني الذي يضفيه المشرع على الوقائع والتكييف ينقسم الى تكييف قانوني يستمد من خلال العلم بالتكييف الذي يخلعه القانون على بعض الوقائع المكونة للجريمة، وتكييف غير قانوني ويعتمد على استخلاص وصف الفعل من أفكار غير قانونية أي وفقاً للمعنى العرفي وما تعارف عليه الافراد من عادات وتقاليد وأخلاق بحسب زمان ومكان ارتكابه [٩٥]. فالعلم بالتكييف القانوني له ذات الأهمية التي يمثلها العلم بالوقائع الا ان المشرع اقام قرينة مؤداها افتراض العلم بالقانون أي لا يجوز لاحد التمسك بجهله بالقانون او الغلط في تفسيره [٩٦]. وهذه القرينة تفترض علم الناس كافة بالقانون دون شرط علمهم الحقيقي الفعلي به بعد نشره بالجريدة الرسمية وذلك لاعتبارات تتصل بمصلحة المجتمع واستقراره ولولا هذه القاعدة لتعذر تطبيق القانون [٩٧]. فادعاء الجاني بأنه يجهل وجود نص قانوني يجرم النشر المحتمل التأثير او المؤثر في القضاة لا يرفع المسؤولية عنه استنادا لهذه القاعدة [٩٨]. الا انه هذه القاعدة ترد عليها استثناء إذا ما ثبت ان من المستحيل على المتهم ان يعلم بالقانون لان لا التزام بمستحيل [٩٩]. حيث نصت المادة رقم ٣٧ من قانون العقوبات بالقول " ... مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة". ولا يهم في توافر القصد الجنائي العام في جريمة التأثير عند نشر أمور من شانها التأثير على الشهود ان يثبت علم المتهم بأن هناك شهودا يمكن ان يستدعيهم قاضي التحقيق او المحقق لسماع اقوالهم فلا يشترط في نشر الأمور التي من شانها التأثير في الشهود ان يكون الشاهد معلوما فالحماية مقررة للشاهد المحتمل ولو لم يكن معروفا وقت النشر [١٠٠]. وكذلك لا يقبل من الجاني الاحتجاج بصحة ما نشره لان المشرع لم يشترط في الأمور التي جرم نشرها ان تكون غير صحيحة فالتأثير قد يقع نتيجة نشر أمور صحيحة مثلما يقع نتيجة لنشر أمور كاذبة لان المشرع قصد من تجريم هذه الأمور حماية للدعوى المنظورة امام القضاء تحقيقا لحماية سير العدالة [١٠١]. الا ان المشرع في المادة رقم ٢٣٥ من قانون العقوبات جعل من كذب الأمور المنشورة سببا لتشديد العقوبة وذلك لان كذب الأمور له تقديره في مدى احتمال التأثير أكثر فيما لو كانت الأمور المنشورة صحيحة [١٠٢].

المطلب الثاني

إرادة عناصر الجريمة

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي ان يحيط علم الجاني بعناصر الجريمة، اذ يلزم فوق ذلك ان تتجه إرادته الى تحقق تلك الجريمة بعناصرها المختلفة [١٠٣]. ويقصد بالإرادة هي نشاط نفسي اتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة فهي قوة يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء وتصدر عن وعي وأدراك، فتفترض وجود علم بالغرض الذي سوف يستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض [١٠٤]. وعليه فان الإرادة عنصر لازم لتحقيق الرابطة النفسية بين الفاعل والواقعة الاجرامية، ونطاق الإرادة الذي تؤدي فيه دورها يتمثل في إرادة السلوك وإرادة النتيجة الجرمية أي ان الفاعل يوجه ارادته

الحرة المختـارة الى القيام بفعل يجرمه القانون او الامتنـاع عـن فعل يأمـر به القانـون [١٠٥]. فيجـب ان تتجه إرادة الجاني في جرائم النشـر نحـو تحقيق النشـاط المادي والـذي يتمثل في سـلوك النشر بإحدى وسـائل العلانية وبطريقة من طـرق ارتكابهـا، وكذلك ان تتجـه الإرادة الى إتيان السـلوك عن وعـي وأدراك دون ان تشـوبها العيوب التي قد تلحق بها وتؤثر عليها كالجنـون والاكراه والسـكر والمـرض [١٠٦]. ومن ثم فأن جرائم النشر والتي تتطلب العلانية كعنصر جوهري فـي بنيانها القانوني يجب ان تتجـه إرادة الجاني الى التفوه بالقول المؤذي او تحرير الكتابة المجرمة وتعمد نشرها واذاعتها أي إرادة علانيـة فعلـه [١٠٧]. فـاذا انتفت إرادة النشـر (قصد العلانية) ومن ثـم إرادة الاعتداء علـى المصلحة المحمية فـان القصد الجنائي لا يتوافر ومن ثم لا تقوم الجريمة وهذا ليس راجع لتخلـف العلانية وانما لتخلـف القصد الجنائي، كمـا في حال نشـر العبـارات او اعيد نشـرها دون موافقـة صاحبها[١٠٨]. فـإرادة الجاني في جريمة التأثير تتجه الى القيام بالسـلوك المتمثل بنشـر الأمور التي من شانها التأثير او المؤثرة علـى سـير العدالة اي تتجه إرادتـه عن إدراك وتمييز وحرية واختيـار الى إذاعة هذه الأمور عالمـا بخطورتهـا على المصلحـة التي حماها القانون[١٠٩].

امـا فيما يتعلق بـإرادة النتيجة الجرمية فان القصـد الجنائي في هـذه الجريمة ينصرف الى العلم بالنتيجة المحتملة والعلم بالوقائع والظروف التي تعطـي هذا الفعل دلالته الجرمية، ويتوافر لجانبـه إرادة للفعـل وليـس إرادة النتيجـة هي التـي تجعل القصد الجنائي متوافرا لدى الجاني كون جرائم النشـر كما سبق واوضحنا هي من جرائم الخطر ومنها هذه الجريمة فالمشـرع في تلك الجريمـة اكتفى بأن يعلـم الجاني بالواقعة الجرميـة عند مباشـرته للفعل العلنـي او حين نشـره المحررات مع اتجاه ارادته الى مكونات الجريمة والاحاطة بظروفها [١١٠]. فلا يسـتلزم المشـرع التحقق الفعلي للنتيجـة الاجرامية في هـذه الجريمـة وانما يكتفـي باحتمـال حدوثها أي ان المشـرع فـي مثل هذه الجرائم يسـاوي بيـن التحقـق الفعلـي للجريمـة وبيـن احتمال حدوثهـا[١١١]. فالنتيجـة فـي هـذه الجريمة هي الحالة الخطرة والتي تتحقق بمجرد نشر الأمور التي من شـانها التأثير، اما وقـوع التأثير فعلا فهو غاية ابعد من نتيجة الجريمة، فلا ينصرف اليها القصد العام[١١٢].

إذا فالقصد الذي تطلبه المشـرع في المادة رقـم ٢٣٥ من قانون العقوبات والـــذي تقوم بـه الجريمـــة هو القصـد الجنائي العام وهو الصـورة العادية للقصد أي انصـراف الإرادة الـى عناصـر الجريمة عن علم بهـا وهذه هي القاعـدة العامة فيجميع الجرائم جميعها وجرائم النشـر بصفة خاصة، ولكن قد يتطلب المشرع الى جانـب اتجاه الإرادة الـى العناصر المادية للجريمـة كذلـك ان تتجه الى هـدف او غرض اخر يتجاوز هذه الماديات [١١٣].

امـا قصد التأثير او قصد الاضرار او قصد الاخلال بسير العدالة أي تطلب قصد خاص[١١٤] فالمـادة ٢٣٥ من قانـون العقوبات نصت على "... فـاذا كان القصد من النشـر احداث التاثير المذكور او كانت الأمور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيـد علـى مائتـي دينـار او احـدى هاتين العقوبتين" فالمشـرع تطلبـه واعتد به كظرف مشدد للعقاب. ومؤدى ذلك ان عدم تحقق النتيجة

لا يؤثر في قيام الجريمة فتقوم الجريمة وتتوافر كافة عناصرها بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية، ولكن المشرع في حال حدث وتحققت النتيجة فيشدد العقاب على الجاني [١١٥].

اذاً الاكتفاء بتوافر القصد الجنائي العام يتفق مع طبيعة جريمة التاثير كونها من جرائم الخطر وليس من الضرر فلو اشترط المشرع توافر قصد خاص في هذه الجريمة (قصد التاثير) لفات الغرض الذي يهدف المشرع اليه وهو حماية سير العدالة. وذلك لان اثبات هذا القصد ليس ميسوراً في اغلب الأحوال، فضلا عن ان توافره لا يغني عن توافر القصد العام[١١٦].

ويقع عبء اثبات القصد الجرمي على عاتق سلطة الاتهام من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها كونه عملاً استنتاجيا، وهذا الحكم يصدق على جرائم النشر التي ترتكب بوساطة الصحف وغيرها من وسائل الاعلام الأخرى، فإذا رأى قاضي الموضوع ان يحكم بالإدانة وجب عليه استظهار الدليل على توافر القصد الجنائي لدى الجاني والا فالحكم الذي يصدره معيبا بالقصور [١١٧]. "فالقصد الجرمي امر داخلي يبطنه الجاني ولا سبيل الى التعرف عليه الا بما يدل عليه من مظاهر خارجية من شانها ان تكشف عنه وتظهره"[١١٨]. فالعلانية اصطلاح قانوني وقاضي الموضوع يستقل بتحصيل عناصره الموضوعية فلا يكفي ان يذكر قاضي الموضوع في حكمه ان الجريمة وقعت علناً دون ان يبين مصدر العلانية او وقعت دون علانية ودون ان يبين سبب عدم توافرها [١١٩]. واثبات القصد في جريمة التأثير يستخلص من ذات الكتابة المنشورة بلا حاجة الى اثبات قصد التأثير لدى الناشر وهذا يعني ان اثبات توافر القصد العام يستفاد من ذات الكتابة المنشورة إذا كان من شانه التأثير [١٢٠]. فالقاضي يستخلص القصد الجنائي من العبارات المستعملة ومن مجمل الظروف التي تحيط النشر [١٢١]، وشأن القصد الجنائي في هذه الجريمة شأن افتراض القصد في جريمة القذف[١٢٢]، إذ عد محكمة النقض المصرية العلم مفترض في جرائم القذف والسب، فجاء في حكم لها (ان القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوتها في كل دعوى ولها ان تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب وعلى المتهم في هذه الحالة عبء النفي فليس على المحكمة ان تتحدث في الحكم صراحةً على قيام هذا الركن)[١٢٣]. ومن ثم يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل على توافر القصد الجنائي لدى الجاني ولا حاجة للاستدلال على القصد الجنائي بأكثر من ذلك [١٢٤].

المبحث الثالث

عقوبة الجريمة

والعقوبة هي "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[١٢٥]. وتهدف العقوبة الى تحقيق مجموعة من الأغراض، الردع العام ويقصد به انذار الناس بسوء عاقبة الاجرام والردع الخاص وهو المقصود به تأهيل المجرم واصلاحه ليعود الى مجتمعه مواطن صالحا وكذلك تهدف العقوبة الى تحقيق العدالة واعاده التوازن من جديد الى الحقوق لان ارتكاب الجريمة يخل بهذا التوازن وتوقيع العقاب يحققه من جديد [١٢٦]. ولكي تقوم العقوبة بالدور المقرر لها يجب ان تكون مقررة بنص صريح

وان توقع في حدود ما جاء في النص وفق لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص[١٢٧]. ويترتب على هذا المبدأ ان القاضي لا يستطيع ان يطبق عقوبة لم يرد بشأنها نص وكذلك لا يجوز ان يتجاوز حدود العقوبة المنصوص عليها قانونا او يستبدلها بعقوبة أخرى وتطبق هذه العقوبة على شخص المجرم وحده دون سواه او من اسهم معه فيها، فهي تلحق بالجاني وحده ولا توقع على غيره ،على ان تكون العقوبة واحده لجميع الناس أي يتساوى الافراد جميعا في تحمل العقوبات عند ارتكابهم الجريمة ولا تعني المساواة هو ان يقع على مرتكب الجريمة عقوبة بعينها لا تختلف في النوع والمقدار ولكن المقصود هو سريان النص القانوني في حق كل الافراد وامر تقدير العقوبة يترك للمحكمة عند ممارسة سلطتها التقديرية في تحديد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها حسب ظروف كل جريمة[١٢٨]. وبما يتلاءم مع حالة كل مجرم ضمن العقوبات التي يقررها النص على سبيل التخيير بين الحد الاقصى والادنى وللمحكمة تخفيض العقوبة وتشديدها عند توافر ظروف تشدد او تخفف العقاب [١٢٩]. والعقوبات في قانون العقوبات العراقي كما حددتها المادة ٨٥ هي الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة إصلاحية والعقوبات الاصلية بشكل عام تقسم الى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، والعقوبات السالبة للحرية، عرفها الفقه بانها "عقوبة تنال من حرية المدان بإيداعه احدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ"[١٣٠] والعقوبات المالية، والتي تعني "الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم"[١٣١]. والغرامة في قانون العقوبات العراقي هي اما ان تكون عقوبة اصلية مباشرة إذا ما كانت العقوبة الوحيدة للجريمة او تكون عقوبة اصلية اختيارية في حال نص عليها القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها القاضي مع السجن او بدلاً عنه وقد تكون عقوبة تكميلية في حال نص عليها القانون كعقوبة إضافية يحكم بها القاضي فضلا عن العقوبة الاصلية [١٣٢].

وقد يكون ارتكاب الجرائم بظروف مشددة او مخففة للمسؤولية وبالتالي تؤثر على تقدير العقوبة التي تفرض على الجاني، ولما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطالبين نتناول في المطلب الأول عقوبة جريمة التاثير، وفي المطلب الثاني حالة تشديد عقوبة جريمة التأثير.

المطلب الاول

عقوبة جريمة التأثير

حدد المشرع عقوبة جريمة التاثير في المادة رقم ٢٣٥ من قانون العقوبات (الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا من شأنها التأثير بالقضاة[١٣٣]، مما جعل المشرع العقوبة المقررة لهذه الجريمة تخييرية بين حدها الأعلى والادنى وللقاضي ان يحكم بالحبس البسيط والغرامة أي ايقاع العقوبتين معا على الجاني او بإحدى هاتين العقوبتين حيث يترك للقاضي وفقا لسلطته التقديرية الاختيار بين ان يحكم على المتهم بالحبس والغرامة وبين ان يحكم علية بإحدى هاتين العقوبتين وفقا لوقائع الجريمة وظروف الجريمة وكذلك شخصية المجرم

وظروفـه على ان يكون مقدارهـا يكفل تحقيق الأغراض من تطبيقها وان تكون العقوبة عادلة وترضي شعور المجتمع بالعدالة وهي لا تكون كذلك الا اذا كانت متناسـبة مع جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها [١٣٤]. فالقاضي يحكم بها بما يراه مناسـبا لهذه الجريمة، اما بالحبس البسيط مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على سنة او بغرامة محددة المقدار، وبذلك تعد هذه الجريمة من وصف الجنح، ويتميز الحبس البسـيط بعدم تكليـف المحكوم عليـه بأداء عمل في المنشـاة العقابية[١٣٥].

المطلب الثاني

حالة تشديد عقوبة جريمة التأثير

يضع المشـرع لـكل جريمة عقوبـة يحدد نوعهـا ومقدارهـا في النـص القانونـي ويلزم القاضـي بتطبيـق العقوبـات كمـا وردت فـي هذا النص ولكن المشـرع وفقـا لنظرية التفريد العقابـي يضع لـكل جريمة عقوبـة ذات حدين اقصـى وأدنى ويحظر علـى القاضي الخروج عـن نطاق هـذا التحديـد الا اسـتثناءً في حالة تشـديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها [١٣٦]. وعندما يجـد القاضي في ظـروف الدعوى ما يقتضي تشديد العقاب على الجاني يرفع العقوبة الى الحد الأقصى المقرر لها من خلال استعمال سلطته التقديرية في تطبيق العقوبة الملائمة في حدود ما قرره القانون سـواء بصفة وجوبية او جوازية[١٣٧].

والظروف المشـددة للمسؤولية عن الجرائم يمكـن تقسـيمها الـى ظـروف مشـددة ماديـة وظروف مشـددة شـخصية، ويقصد بالظروف المشـددة المادية "هي تلك الظروف التي تتعلق بماديات الجريمة ويسـري حكمهـا على جميع المسـاهمين في الجريمة سـواء كانوا فاعلين ام شـركاء"[١٣٨]. والظروف المشـددة الشخصية "هي تلك الظروف التي تتعلق بشـخص الجاني سـواء كان فاعلاً ام شريكاً"[١٣٩]. ويترتب على توافرها تشـديد عقوبة من تحققت لديه دون ان تشديد عقوبة غيره من الشركاء في الجريمة ما لم يكن عالماً بها وقـت ارتكابها [١٤٠]. ولتحديد ماهية الظروف يجب التمييز بين الظروف التي تغيـر من وصف الجريمة والظروف التي تغير من العقوبة.

والظـروف التي تغير من وصف الجريمة، هـي عناصر تدخل فـي تكوينها وتحدد وصفها القانوني بين مجموعة من الجرائم تحمل اسـماً واحـداً ، فالقانـون عندمـا يقسـم الجرائـم الى مجموعات يشـترك افرادها في الاسم القانوني الذي تحمله وهذه الجرائم التي تحمل اسماً واحداً تشـترك في أركانها الخاصة، فجريمة السـرقة مثلاً في كل حالاتهـا لها ذات الأركان الخاصة فـاذا انتفى احد الأركان الخاصة للجريمة فقدت اسـمها القانوني حتماً ، ويقسم المشرع الجرائم التـي تحمـل اسـماً واحداً وتشـترك فـي ذات الأركان الخاصـة الـى افـراد وكل منها يحمل وصفـاً قانونياً محدداً، ويعبر عن العنصر الذي يحـدد الوصف القانوني للجريمة بالظرف الذي يغير من وصفها أي ان هذا النوع من الظروف عنصر في الجريمة وشانه شان الركن الخاص ولكـن يختلـف عنـه كونـه لا دخل له باسـمها القانوني ولكـن يقتصر دوره في تحديد وصفها بين مجموعة من الجرائم تحمل ذات الاسم[١٤١].

فجريمة السرقة مثلاً لها صورة بسيطة تقوم بمجرد توافر أركانها الخاصة المنصوص عليها بالمادة ٤٣٩ من قانون العقوبات ولكن عندما تتوافر لها ظروف مشددة كظرف الليل او حصول السرقة من شخصين فأكثر، فتوافر هذه الظروف يغير من وصفها مما يتطلب تطبيق مادة او فقرة بدلاً من اخرى [١٤٢].

اما الظروف التي تغير من العقوبة، فهي الظروف التي يقتصر تأثيرها على العقوبة فقط دون ان تؤثر على وصفها، وبمعنى اخر بقاء الجريمة خاضعة لذات النص القانوني وهذه الظروف لا شأن لها بعناصر الجريمة وانما تتصل بمقدار جدارة الجاني بالعقاب فهي تحدد مقدار الخطورة الشخصية الاجرامية للجاني[١٤٣]. وهذه الظروف هي ذاتها التي نص عليها المشرع العراقي في المادة رقم ٢٣٥ من قانون العقوبات في جريمة التأثير في القضاة او المحققين او الخبراء او المحكمين او الشهود حيث شدد المشرع عقوبة الجريمة في حال توافرها، فنصت المادة رقم ٢٣٥ على هذا التشديد بالقول " فاذا كان القصد من النشر احداث التاثير المذكور او كانت الأمور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتين دينار او احدى هاتين العقوبتين".

والمشرع اشترط لتشديد العقوبة ان يكون قصد الجاني من النشر هو احداث التأثير في القضاة او غيرهم ممن ذكرتهم المادة انفاً. وعلة تشديد العقاب تكمن في ان الجاني ثبت توافر القصد الجنائي لديه وهو إرادة النشر المؤثم والمؤثر على القضاة ووقوعه فعلاً وبالتالي تضرر المصلحة المعتبرة التي اضفى القانون حمايته عليها، او ان الأمور التي تم نشرها يعلم الجاني انها كاذبة وأقدم على نشرها[١٤٤]. وذلك لان الأمور الكاذبة أكثر وقعاً وتأثيراً من كون الأمور صحيحة وهذا يدل على امعاناً بالأجرام، فالمشرع يشدد عقوبة الجريمة التي تقترن بظروف التشديد دون ان تكون لهذه الظروف علاقة بنشأة الجريمة او تكوينها ولكن التاثير يمتد الى جسامة العقوبة فقط [١٤٥]. لذلك شدد المشرع عقوبة جريمة التاثير عند توافر هذه الظروف وجعل للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية الحكم على الجاني بالحبس الشديد مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة مالية او بإحدى هاتين العقوبتين على ان تحدد مقدار الغرامة حسب ظروف الجريمة وحالة المحكوم علية المالية والاجتماعية وحالة المجني عليه، وعند الحكم بالحبس الشديد يكلف المحكوم علية بأداء الاعمال في المنشأة العقابية[١٤٦].

ونرى ان هذه العقوبة غير متناسبة مع خطورتها على سير عدالة القضاء او الضرر الذي قد يقع عليها والمتمثلة بالقضاة اوالخصوم وغيرهم ممن ذكرتهم المادة رقم ٢٣٥ من قانون العقوبات حيث أصبحت هذه الجريمة ترتكب كثيراً بالوقت الحاضر بسبب التطور الحاصل في تكنولوجيا وسائل الاعلام فنرى ارتكاب هذه الجرائم على مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية من خلال نشر وبث وقائع واخبار المحاكمات واحوال المتهمين وما ادلوا به من إفادات وكل هذا قبل ان تصدر المحكمة حكمها بالقضايا المطروحة عليها. لذلك ندعو المشرع العراقي الى تشديد عقوبة هذه الجريمة ورفعها الى الحد الذي يحقق الغاية من العقاب، ونقترح ان تكون العقوبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع غرامة تتناسب مع حجم الخطر او الضرر الذي تحدثه الجريمة.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا هذه فلا بد من ان تكون له خاتمة نستعرض فيها النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع من تحليل وشرح للنصوص القانونية ومن ثم تقديم مجموعة من المقترحات لغرض تحقق الفائدة العلمية.

اولاً: الاستنتاجات

١.لم يحدد المشرع العراقي في المادة رقم ٢٣٥ من قانون العقوبات الأمور التي من شانها احداث التأثير في القضاة او الموظفين المكلفين بالتحقيق او الخبراء او المحكمين او الشهود وحسناً فعل بعدم تحديدها وترك تقديرها للمحكمة تستخلصها من الوقائع والظروف وذلك لتجنب عيب الصيغ العامة والغامضة مما يؤدي تحديدها حظر مطلق وبالتالي يعد كل ما ينشر يشكل جريمة، والأمور التي من شأنها احداث التأثير هي اما ان تكون اخبار (وقائع) عن الدعوى المطروحة امام القضاء او تعليقا متصلا بهذه الدعوى يتم نشرها وتناولها إعلاميا.

٢.إن جرائم النشر ومنها جريمة التأثير على القضاة وغيرهم هي من جرائم الخطر (الجرائم الشكلية) والتي لا يتطلب المشرع لتحققها حدوث نتيجة معينة فالجريمة تعد واقعة لمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي، وهي مثل اغلب الجرائم التعبيرية التي تقع عن طريق الصحف ووسائل الاعلام الأخرى، والمشرع لا يشترط في هذه الجرائم وقوع الضرر الذي يهدف الى حماية سير العدالة منه بل اكتفى بقيام الخطر أي احتمال وقوعه لان وقوع الضرر يصعب اثباته، فالخطر المتطلب توافره حقيقةً وغايه المشرع هو الخطر المحتمل وليس مجرد ظن بعيد الوقوع.

٣.ذكر المشرع العراقي وسائل وطرق العلانية على سبيل المثال لا الحصر وهذا واضح من خلال نص البند ب من المادة رقم٣/١٩ من قانون العقوبات حيث نص على "إذا أذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها"، إضافة الى عبارة "غيرها من وسائل الدعاية والنشر" والتي أوردها المشرع في البند ج من نفس الفقرة. ولكن في الوقت الحاضر ان هذه المادة لا تعد كافية مع التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الاعلام وكثرة مواقع التواصل الاجتماعي والتي باتت بمتناول الجميع وجميعها تحقق العلانية التي قصدها المشرع في المادة رقم٣/١٩ من قانون العقوبات.

٤.لم يضمن المشرع العراقي في المادة رقم ٢٣٥ من قانون العقوبات الرأي العام عندما حدد محل الجريمة بعده محل تأثير على سير العدالة، فالرأي العام لا يقل تأثيرا على سير العدالة من التأثير على القضاة او الشهود او الخبراء او المحكمين اذ لم يكن أكثر تأثيرا ممن ذكروا، فالرأي العام يمثل قوة ضاغطة وتأثيرا حقيقيا على القضاة وغيرهم ممن ذكرتهم المادةرقم ٢٣٥ عقوبات الذين يتصلون بالدعوى المطروحة امام القضاء.

٥.تقوم جريمة التأثير في القضاة وغيرهم ممن نصت عليها المادة رقم٢٣٥ من قانون العقوبات بالقصد الجنائي العام أي انصراف العلم والإرادة الى عناصر الجريمة وهذه القاعدة العامة في جميع الجرائم وجرائم النشر بصفة خاصة ولكن نص المشرع في المادة انفاً بالقول "فاذا كان القصد من النشر احداث

التأثيـر المذكـور او كانـت الأمور المنشـورة كاذبــة تكـون العقوبة الحبس مـدة لا تزيد على سـنتين وغرامــة لا تزيد على مائتــي دينار او احدى هاتين العقوبتين" فليس المقصود من هذا النص ان المشـرع تطلب قصداً خاصاً بل رتب على وجوده تشديد العقوبة على الجاني.

٦.إن جريمة التأثيـر بالقضاة وغيرهم عن طريق النشـر لم تعد مقتصرة على الصحافة بل تطور الامر بظهور الانترنت وبرامج التواصل الاجتماعـي وأصبحت تحدث مـن قبل الافراد العاديين والذين قد لا يحملون جنسية الدولة وقد يتم تحميل المادة الإعلامية في دولة ويتم النشر المخل بسـير العدالة بدولــة أخرى وان الحماية الحقيقية لسـير العدالة من النشـر لا تتحقق فقط من خــلال النصــوص القانونية والتــي لا تجد سـبيلها للتطبيق، فدرء الخطـر عن هذه العدالة وحق المتهـم في ان يحاكم محاكمة عادلة بعيدة عن تأثير الاعلام يتم تحقيقها من خلال ترسـيخ قيم العدالة و الحرية والديمقراطية وفهم الحدود الصحيحة لتناول الإجراءات القضائية اعلامياً .

ثانياً: المقترحات

١.نقتـرح إعـادة صياغة نص المـادة رقم ٣/١٩ من قانون العقوبات التي حددت وسـائل العلانية لتكون أكثـر وضوحا ودلالة على انها جاءت على سـبيل المثـال فضلا عن لتضمينها فقـرات تخص طرق ووسـائل العلانية الحديثة نتيجة للتطور التكنولوجي في شـبكة الانترنت ومواقعه الالكترونية واسعة الاستعمال.

٢.اقترحنـا علـى المشـرع إعـادة صياغة الشـطر الأول من نـص المادة رقـم ٢٣٥ من قانـون العقوبات واضفـاء الحماية على سـير العدالــة مــن تأثيــر الــرأي العام علــى القضاة وغيرهـم ممن ذكرتهم المادة رقم٢٣٥ عقوبات ليكـون النص بالصيغة الاتيــة "يعاقب بالحبس مـدة لا تزيد على سـنة وبغرامــة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشـر بإحـدى طرق العلانية امورا من شــأنها التأثير في الحكام او القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهــة من جهات القضاء او فــي رجال القضــاء او غيرهم من الموظفين المكلفيـن بالتحقيـق او التأثيـر فـي الخبراء او المحكميـن او الشــهود الذين قـد يطلبون لأداء الشــهادة في تلك الدعـوى، او ذلك التحقيق، او امورا من شــأنها منع الشــخص مــن الافضاء بمعلوماتــه لــذوي الاختصــاص، او التاثير في الــرأي العام لمصلحــة طرف فــي الدعوى او التحقيق او ضده".

٣.اقترحنــا على المشـرع العراقي تشـديد عقوبــة جريمــة التاثير بالقضــاة وغيرهم التي نصــت عليها المادة ٢٣٥ مــن قانون العقوبات ورفعها الى الحد الذي يحقق الغاية من العقاب، ونقترح ان تكون العقوبة مدة لا تزيد على ثلاثة سـنوات مع غرامة تتناسب مع حجم الخطر او الضرر الذي تحدثه الجريمة.

الهوامش

(١) د. شـريف سـيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصــري، الطبعة الثانيــة، دار النهضــة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.ص٢٤٧.

(٢) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٣) ولعـل اول هذه المحــاولات التي بذلــت في امريكا لتحديـد هذه الامـور تلك التي تتضمن هـذه القاعدة رقم ٩٠٤ والتــي وضعتها محكمة بالتمور الجزائية لعــام ١٩٣٩ والتــي حــددت فيها الامــور الضارة

بسـير العدالة بطريق النشر ومنها نشر صور المتهم بغير رضاته ونشـر تصريحات رجـال البوليس او النيابـة العامة او الدفاع او اي شـخص اخر له صلة رسـمية بالقضيـة اذا تناولت سـلوك المتهم وكذلك نشـر تصريحات المتهـم او اي امـور اخرى تؤثر علـى الموضـوع سـتفصل فيـه المحكمة. او نشـر تصريحـات او اخبار عن اجـراءات ينظر ان يقوم بهـا الاتهام او الدفاع متعلقة بسـير الدعوى. ونشـر اي امـور يمكن ان تعـوق المحاكمة العادلة او تؤثر علـى القضاة او المحلفين او تتجـه الى التدخل على اي نحـو في سـير العدالـة. وكذلك فأن المشـروع النموذجـي الـذي نشـرته مجلـة north western عـام ١٩٦٢ قد حـاول ان يحدد الامـور التي يجب ان يشـملها الحظـر وهـي اعتـراف المتهـم الا إذا كانـت المحكمة قضت بقبول اليمين. ابداء الرأي في صحة نسـبة ارتكاب الجريمة الى المتهم. ابدأ اقوال سـواء كانت عن تعليقات لأثبـات التهمة قبل المتهم ام لأثبات انه سـليم العقل ومسؤول عن افعاله. نشر امـور مما جرى في الجلسـة إذا كانـت المحكمة قد اسـتبعدها كدليل للأثبات. Donnelly (Richard) and GoLDFAR (Ronald):Contempt by ModernLaw,٢٤.publication in the U.S ٢٥.p.١٩٦١,Review

(٤) شـريف يسـري ابراهيم الزميتي، حماية الخصومة الجنائية من تأثيـر الاعلام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة طنطا، ٢٠١٧، ص ٥٣.

(٥) د. ريـاض شـمس، حرية الرأي وجرائـم الصحافة والنشـر، الجـزء الاول، دار الكتـب المصريـة بالقاهرة، ١٩٣٤، ص٤٨٣.

(٦) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة مـن تأثير النشـر، دراسـة مقارنـة، دار المعارف بمصر ،١٩٦٤، ص٣٦-٣٧.

(٧) د.عبد الحميد الشـواربي، جرائم الصحافة والنشـر في ضـوء القضاء والفقه والرقابـة على المصنفات الفنية، ط٥، منشـاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٠٢.

(٨) شـريف يسـري ابراهيـم الزميتي، مرجع سـابق، ص٥٥.

(٩) محمود محمد عبد العظيم سـويف، حماية الخصومة الجنائية من تأثيـر الاعلام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة طنطا، ٢٠٢١.ص٩١-٩٥.

(١٠) منصـور بـن محمـد ناصـر القحطانـي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر من خلال وسائل الاعـلام في القانـون القطري، اطروحـة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.ص١١٣.

(١١) شـريف يسـري ابراهيم الزميتي, مرجع سـابق، ص١٠٦ وما بعدها.

(١٢) منصور بن ناصر محمد القحطاني، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(١٣) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١٠٤.

(١٤) محمود محمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص١١٥.

(١٥) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١٠٣، ولعـل اقدم هذه التطبيقات القضائية التي تعد سـابقة في هذا الشـأن كانت في١٨٧٣ فـي قضية (.ragv Onslow walle) حيـث قضـت محكمـة منصـة الملـك بـأن القـاء خطب عامـة تعليقاً علـى موقف القاضي في قضية شهادة زور كانت لاتزال منظورة واسـناد التحامل على المتهم الى القاضي والاشـارة الـى ان المتهـم لن يلقـي محاكمة عادلـة مما يعتبر مكوننـاً لجريمـة امتهان المحكمـة لأن هذه الخطب هـي محاولة للتأثير في الـرأي العام. د، جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص٨٥.

(١٦) د. جمال الدين العطيفي، نفس المرجع، ص٨٩.

(١٧) منصور بن ناصر محمد القحطاني، مرجع سابق، ص١٤٣.

(١٨) د. عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص١٠٣.

(١٩) د. علـي حمودة، تأثير وسـائل الاعلام على سـير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، بعنوان الاعلام والقانون، من الفترة ١٤ـ ١٥ مارس ١٩٩٩ ، ص٣٦.

(٢٠) محمود محمد عبد العظيم سـويف، مرجع سـابق، ص١٠٦.

(٢١) د. نوزاد احمد ياسـين الشواني، حماية الشهود في القانـون الجنائي الوطني والدولـي، الطبعة الأولى، المركـز القومـي للإصـدارات القانونيـة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٩، ١٠٥.

(٢٢) نصـت المادة ٢٥٤ من قانـون العقوبات العراقي بالقـول (١- مـن أكره او اغرى بأية وسـيلة شـاهد على عدم أداء الشـهادة او الشهادة زوراً ولو لم يبلغ مقصده)

(٢٣) د. احمـد يوسـف محمد الولية، الحمايـة الجنائية والأمنية للشـاهد، دراسـة مقارنة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص١٠٠، ١٠٣.

(٢٤) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٢٥) د.علي حسـين خلف والدكتور سلطان عبد القادر الشـاوي، المبادئ العامة في قانـون العقوبات، دار السنهوري بيروت، ٢٠١٥.ص١٤٠.

(٢٦) د. فخـري عبـد الـرزاق الحديثي، شـرح قانون العقوبات، القسـم العـام، دار السـنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٠٥، ٢٠٦.

(٢٧) د. محمـود محمـود مصطفـى، شـرح قانـون العقوبـات، القسـم العـام، ط٥، مطابـع دار الكتاب العربي، ١٩٥٨، ص٢٠٥.

(٢٨) فالشـريعة العامـة الانجليزيـة تسـتعمل مفهـوم التأثيـر تحت مصطلـح influence) او impact) فنظام الشـريعة العامة الإنجليزيـة يعطي لأطراف الخصومـة الحق فـي الاعتراض على عقد جلسـة المحاكمـة او مواجهتهـا طالما هناك مـا يؤثر على سـيرها العادي ويشـكل امتهان للمحكمة ويدخل في هـذا المفهوم ما تنشـره الصحف ووسـائل الاعلام مـن اخبـار او تعليقـات ذات صلـة بالقضيـة التي تكـون المحكمـة بصـدد النظر فيهـا ، وقد اسـتقر الاتجـاه القضائي الإنكليزي قبل سـنة ١٩٨١ على اعتبار النشـر الـذي يمثل امتهانـاً للمحكمة هو ذلك الـذي يشـكل خطراً جديا على سـير العدالة غير ان الانتقادات التي تعرض لها هذا المعيار بسبب طابعه الفضفـاض أدت الى وضع قانـون امتهان المحكمة الـذي صدر في سـنة ١٩٨١ وكان مـن بين أهدافه توضيح جريمة امتهان المحكمة حتى يتسنى لرجال الاعلام معرفة ما هو مجرم نشـره وما يمكن اطلاع الجمهـور عليه دون الاخلال بسـير العدالة. للمزيد ينظر أكمل يوسـف السـعيد، الضوابط الجنائية في التنـاول الاعلامي للشـأن القضائـي، مجلة الحقوق القانونيـة والقضائية، جامعة الاسـكندرية، العدد ١، المجلد ٢، ٢٠١٧. ص٢٢٩، ٢٣٠.

(٢٩) محمود محمد عبد العظيم سـويف، مرجع سابق، ص١٢١.

(٣٠) د. جمعـة زكريا السـيد محمد، مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة والقانـون، العـدد الثالث والثلاثـون، المجلد الثاني، ٢٠١٨، ص٤٧.

(٣١) د. عبـدالله مبروك النجار، إسـاءة اسـتعمال حق النشـر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢. ص٤٢٠.

(٣٢) د. علي حمودة، مرجع سابق، ص٣٩.

(٣٣) وجريمـة التأثيـر مـن جرائم الخطر شـائنها في ذلك شـأن الجرائم التي اعتبرها المشرع من جرائم الخطـر لمنـع محاولة احـداث الأثر الضـار الذي يهـدف الى منعـه دون ان يتطلب وقوع ضرر ومن هـذه الجرائم تجريم التحريض بوصفه جريمة قائمة بذاتهـا مثل التحريـض على ارتـكاب جريمة تمس امـن الدولة ولو لم يترتب على التحريض اثر المادة ٧١ من قانـون العقوبات، وكذلك تحريض الاحداث على ارتكاب سـرقة واو لم ترتكـب الجريمة المادة ٤٤٨ من قانـون العقوبات، وجريمـة تقليد المفاتيح لاستعمالها في السرقة المادة ٤٤٧، وجريمة الاتفاق الجنائي المادة ١/٥٦ .

(٣٤) واحتمال الضرر هو ان النتيجة السلوك الاجرامي لم تصـل الى حد الضـرر الفعلـي بالمصلحة محل الحمايـة، والا كنا بصدد جريمـة ضرر فعلي وانما النتيجـة تقف هنـا عند مجـرد تعريـض المصلحة للخطر.

(٣٥) د. جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص١٧٨.

(٣٦) د. جمعــة زكريــا الســيد محمــد، مرجع ســابق، ص٥٥.

(٣٧) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٣٨) شــريف يســري إبراهيم الزميتي، مرجع ســابق، ص١٧٢.

(٣٩) د. منــى عبــد العالــي موســى المرشــدي وعلي رزاق محمــد، حرية التأثير على القضاء في اصدار القرارات والاحكام الجزائية، دراســة مقارنة، مجلة المحقق الحلــي للعلــوم القانونية والسياســية، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١، ص٢٢٨٦.

(٤٠) د. علي حمودة، مرجع سابق، ص٢١.

(٤١) نصت المــادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بانه «لا يجوز للمحكمة ان تســتند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشــة او لم يشــير اليــه في الجلســة ولا الى ورقة قدمهــا أحد الخصوم دون ان يمكــن باقــي الخصــوم من الاطــلاع عليها وليــس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي».

(٤٢) د. علي حمودة، نفس المرجع، ص٢٤.

(٤٣) محمود محمد عبد العظيم ســويف، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٤٤) د. رياض شمس، مرجع سابق، ص٤٧٤.

(٤٥) د. نوزاد احمد ياســين الشــواني، مرجع ســابق، ص٤٣. د، رامي متولــي القاضي، الحماية الجنائية للأشــخاص المتعاونين مع أجهــزة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد ٤٠، العدد٣، سبتمبر ٢٠١٦، ص٢٠٩.

(٤٦) د. عبدالله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحــة فــي جرائم الــراي، الطبعــة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٩٩.

(٤٧) د. علي حمودة، مرجع سابق، ص٣٩.

(٤٨) نصــت المادة ٢٥١ من قانــون المرافعات المدنية العراقــي رقــم ٨٣ لســنة ١٩٦٩ على انــه «يجوز الاتفــاق علــى التحكيم فــي نزاع معيــن، كما يجوز الاتفاق على في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقــد معين» ونصت المــادة ٢٥٤ منه على انه « لا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح ولا يصــح الا ممــن لــه أهلية التصرف فــي حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجيــن طبقا لقانون الأحوال الشخصية واحكام الشريعة الإسلامية»

(٤٩) د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، الرياض، بدون سنة نشر، ٢٠٠٦ ص٢٠.

(٥٠) د. جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٥١) د. نوزاد احمد ياســين الشــواني، مرجع ســابق، ص٢١.ونصــت المــادة ١٦٩مــن قانــون أصــول المحاكمــات الجزائيــة بالقــول «يجــب ان تنصــب الشــهادة على الوقائع التي يســتطيع الشاهد ادراكها بأحد حواسه».

(٥٢) نصــت المــادة ٦٠من قانون أصــول المحاكمات الجزائيــة العراقي، الفقرة ب منهــا بالقول « يحلف الشــاهد الذي بلغ الخامسة عشــر من عمره قبل أداء شــهادته يمينا بان يشــهد بالحق، اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز ســماعه على ســبيل الاستدلال من غيــر يميــن» ونصت المــادة ٦٥ من نفــس القانون «علــى القاضــي او المحقــق ان يثبت فــي محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يوثر على اهليته لأداء الشهادة او تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية او النفسية»

(٥٣) د. علي حمودة، مرجع سابق، ص٣٧.

(٥٤) د. جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٥٥) د. محمــود صالــح العادلــي، فكــرة الغيــر فــي قانــون الإجــراءات الجنائية، دار الفكــر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٠٠.

(٥٦) د. رياض شمس، مرجع سابق، ص٤٧٥.

(٥٧) المادة ١٨٧ من قانون العقوبات المصري.

(٥٨) د. محمــد عبــد القادر حاتم، الــرأي العام وتأثيره بالأعــلام والدعايــة، مكتبة لبنان بيــروت، ١٩٨٣، ص١٢٨.

(٥٩) د. رياض شمس، مرجع سابق، ص٤٧٦.

(٦٠) د. إبراهيم امام، الاعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الانجلو مصرية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، ص١٩٢.

(٦١) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٦٢) محمود محمد عبد العظيم سويف، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٦٣) انظر المادة ٣/١٩ من قانون العقوبات العراقي.

(٦٤) د. موفق علي عبيد سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٦٣.

(٦٥) د. رياض شمس، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(٦٦) د. منى عبد العالي موسى المرشدي وعلي رزاق محمد، مرجع سابق، ص٢٢٨٦.

(٦٧) نص المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات العراقي. بالقول «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان او هدد موظفا او أي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لأتزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الإهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية او إدارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك»

(٦٨) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٧.

(٦٩) فهيم عبد الاله الشايع وسارة محمد خليفة، العلانية في جرائم القذف والسب المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الاولى، المجلد ١، العدد٢، الجزء الاول، كانون الاول، ٢٠١٦، ص٩٢٧.

(٧٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦١٢٧/ الهيئة الموسعة الجزائية، بتاريخ ٢٠١٣/٢٢٥، غير منشور

(٧١) قرار محكمة استئناف بغداد ـ الرصافة بصفتها التمييزية/ بالعدد ٩٨٩/ جزاء/ في ٢٠١٤/١٢/٢٩ غير منشور.

(٧٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩،ص٥٨٣.

(٧٣) د. احمد عوض بلال، الاثم الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٧.

(٧٤) وعرف المشرع العراقي القصد الجنائي في المادة ١/٣٣ من قانون العقوبات بالقول «القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجته الجرمية التي وقعت او أي نتيجة جرمية أخرى»

(٧٥) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، مرجع سابق، ص١٤١، ١٤٢.

(٧٦) فقد استلزمت الشريعة العامة الإنجليزية توافر نية التدخل في سير الإجراءات واعاقة سير العدالة بنشر أمور ذات صلة بالقضايا التي تنظرها المحاكم او على وشك ان تنظرها او بمعنى اخر ضرورة توافر قصد التأثير على ان هناك بعض الاحكام ذهبت الى القول « بان لا يشترط في جريمة امتهان المحكمة ان تتوافر الإرادة الاثمة، فيكفي وقوع الفعل المادي للجريمة ولكن هذه الاحكام تعرضت لنقد شديد لتنافي ذلك مع قاعدة أساسية من قواعد المسؤولية في القانون الإنكليزي وهي الا يسأل شخص عن جريمة الا اذا كانت ارادته اثمة، ولأنه من التعسف ان يحمل الصحفي مسؤولية نشر الأمور موضوع الجريمة، حتى لو كان من المستحيل عليه وقت النشر ان يعرف اتصالها بالدعوى القائمة، وانه وان كان لا يشترط توافر القصد يجب ان يثبت في حق المتهم عدم المبالات او الإهمال وبناءً على ذلك أورد المشرع نص في قانون إدارة القضاء لسنة ١٩٦٠ في المادة ١يقرر فيه ان عدم توافر يصح دفاعا للمتهم الذي اتخذ كل احتياط معقول، ويتضح وفقا لقواعد الشريعة العامة الإنجليزية ان جريمة الامتهان بواسطة النشر قد ترتكب بعدم مبالاته او اهمال كما قد ترتكب بصورة عمدية . شريف يسري إبراهيم الزميتي، مرجع سابق، ص٢٠٨، ٢٠٩.

(٧٧) د. جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص٥٦.

(٧٨) انظر نص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات الشطر الأخير منها تضمن «فاذا كان القصد من النشر

احـداث التأثير المذكور او كانت الأمور المنشـورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سـنتين وغرامـة لا تزيد على مائتي دينـار او احدى هاتين العقوبتين»

(٧٩) د. فوزيـة عبـد السـتار، المسـاهمة الاصلية في الجريمـة، دراسـة مقارنـة، دار النهضـة العربية، ١٩٦٧، ص٢٩٧.

(٨٠) د. طارق سـرور، جرائم النشر والاعلام، مرجع سابق، ص١٤٣، ١٤٤.

(٨١) د. منى عبد العالي موسـى المرشدي وعلي رزاق محمد، مرجع سابق، ص ٢٢٩٢.

(٨٢) د. احمد السيد علي عفيفي، الاحكام العامة للعلانية فـي قانـون العقوبـات، دراسـة مقارنـة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٦.

(٨٣) نصـت المـادة ١٦١ مـن قانون العقوبـات « ١- يعاقـب بالسـجن المؤبد من حـرض الجند في زمن الحـرب على الانخراط فـي خدمة دولـة اجنبية او سهل لهم ذلك»

(٨٤) د. جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص٥٨

(٨٥) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٨٦) د. احمد السيد علي عفيفي، نفس المرجع، ص٥٢.

(٨٧) شـريف يسـري إبراهيم الزميني، مرجع سـابق، ص٢١٥.

(٨٨) د. منى عبد العالي موسـى المرشدي وعلي رزاق محمد، مرجع سابق، ص٢٢٩٢.

(٨٩) د. رياض شمس، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(٩٠) منصور بن ناصر محمد القحطاني، مرجع سابق، ١٩٦.

(٩١) د. محمود نجيب حسـني، المسـاهمة الجنائية في التشـريعات العربيـة، الطبعة الثانيـة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٤٤٢.

(٩٢) د. جمعـة زكريـا السـيد محمـد، مرجع سـابق، ص٥٩٥٨.

(٩٣) منصور بن ناصر محمد القحطاني، مرجع سابق، ص١٩٨.

(٩٤) فخـري جعفر احمد علي، الحماية الجنائية لسـير العدالة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨، ص٩٦. ونصـت المـادة ٣٨ مـن قانـون العقوبـات بالقـول «لا يعتد بالباعث علـى ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك» وكذلك نصـت المادة ١٢٨ من نفس القانون على « الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدى هذه الأحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق»

(٩٥) د. شـريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سابق، ص٦٨.

(٩٦) نصـت المـادة ٣٧ من قانون العقوبـات على انه «ليس لاحد ان يحتج بجهلة بأحكام هذا القانون او أي قانـون عقابي اخر مالم يكن قـد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب القوة القاهرة»

(٩٧) عقيـل بن يوسـف، الجهل بالقانـون لا يعد عذرا، دراسات في علوم الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الأردنية، عمان البحث العلمي، مجلد ٢٣، العدد ١، ١٩٩٦، ص٧٥.

(٩٨) د. جمعـة زكـري السـيد محمـد، مرجع سـابق، ص٢٢٩٢.

(٩٩) د. فخـري عبـد الـرزاق الحديثي، شـرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(١٠٠) منصـور بـن ناصـر محمـد القحطاني، مرجع سابق، ص١٩٦.

(١٠١) د. جمعـة زكريـا السـيد محمد، مرجع سـابق، ص٥٩.

(١٠٢) نصـت المـادة ٢٣٥ مـن قانـون العقوبات في الشطر الأخير منها على « فاذا كان القصد من النشر احـداث التاثير المذكور او كانت الأمور المنشـورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سـنتين وغرامـة لا تزيد على مائتي دينـار او احدى هاتين العقوبتين».

(١٠٣) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص١٤٥.

(١٠٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٧٢٨.

(١٠٥) د. منى عبد العالي موسـى المرشدي وعلي عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص٢٢٩٣.

(١٠٦) احمد السيد علي عفيفي، مرجع سابق، ص٦٣.

(١٠٧) د. طارق سرور، جرائم الاعلام والنشر، مرجع سابق، ص١٤٧.

(١٠٨) د. إبراهيم عبد الرحيم الملا، المسؤولية الجزائية عن جرائم وسائل الاعلام، مجلة الامن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة الثالثة والعشرون، يوليو، ٢٠١٥، ص٢٥٨.

(١٠٩) منصور بن ناصر محمد القحطاني، مرجع سابق، ص١٩٤.

(١١٠) د. جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص٥٧.

(١١١) د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم الأول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٦٦.

(١١٢) د. جمعة زكريا السيد محمد، نفس المرجع، ص٥٦.

(١١٣) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٥٤.

(١١٤) والقصد الخاص من حيث عناصره لا يختلف عن القص العام فكلاهما يتطلب قيامهم العلم والإرادة، علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقق هذه العناصر، ولكن القصد الخاص يمتاز عن القصد العام انه يتطلب انصراف العلم والإرادة الى وقائع لا تعد طبقا للقانون من اركان الجريمة، فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٢٢. ففي جريمة الضرب او الجرح يكفي ان تتجه إرادة الجاني الى ماديات الجريمة كما هي محددة في النموذج، ولكن في جريمة السرقة لا يكفي اتجاه إرادة الجاني الى الاختلاس بل يجب ان تتجه الى تملك الشي، وفي جريمة التزوير في المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات يلزم ان يحصل التزوير في المحرر بقصد استعماله وكذلك في جريمة الاخبار الكاذب يجب ان يكون الاخبار بسوء نية.

(١١٥) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص٦٧.

(١١٦) منصور بن ناصر محمد القحطاني، مرجع سابق، ص١٩٨.

(١١٧) د. شريف السيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سابق، ص٧١.

(١١٨) قرار محكمة التمييز رقم ١٣٦٣ في ٨/ ١٢/ ١٩٦٥.قضاء محكمة تمييز العراق المجلد الثالث ١٩٦٩ رقم ٤٩٤، نقلا عن د، فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٢٤.

(١١٩) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص٢٣، ٢٤.

(١٢٠) د. رياض شمس، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(١٢١) مختار الاخضري، الحماية الجزائية للقضاء والحق في الاعلام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤، ص١٢٦.

(١٢٢) د. جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص

(١٢٣) الطعن رقم ٢٢٤٨لسنة ١٢ قـ جلسة ٧ ديسمبر ١٩٤٢ مجموعة الربع قرن، ص٧٣١، نقلا عن الدكتور، طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، مرجع سابق، ص١٤٩.

(١٢٤) سريج هشام فيصل، جريمة القذف على شبكة الانترنيت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند او لحاج، ١٠١٨، ص٢٢.

(١٢٥) د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٤١٩.

(١٢٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٧٠١.

(١٢٧) نصت المادة ١ من قانون العقوبات بالقول «لا عقاب على فعل او امتناع الا بناً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون» وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من الدستور العراقي «لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة».

(١٢٨) د. علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٤٠٨، ٤٠٩.

(١٢٩) د. فخـري عبـد الرزاق الحديثي، شـرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٤٦٨.

(١٣٠) د. محمـد معروف عبـد الله، علم العقاب، العاتك لصناعـة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٢. إشـارة اليـه دكتورة منـى عبد العالي موسـى المرشـدي، مرجع سابق، ص٢٢٩٤.

(١٣١) انظر نص المادة ٩١ من قانون العقوبات.

(١٣٢) د. علـي حسـين الخلف والدكتور سـلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٤٣٨.

(١٣٣) عـدل مبلغ الغرامات في القانون بمقتضى قانون التعديل رقم ٦ لسـنة ٢٠٠٨ والذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد المرقم ٤١٤٩ في ٤/٥/ ٢٠١٠.

(١٣٤) د. فخري عبـد الرزاق الحديثي، نفس المرجع، ص٣٩١.

(١٣٥) انظر المادة ٨٩ من قانون العقوبات.

(١٣٦) د. منـى عبـد العالي موسـى المرشـدي وعلي رزاق محمد، مرجع سابق، ص٢٢٩٦.

(١٣٧) د. فوزية عبد السـتار، شـرح قانون العقوبات، القسـم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٢.

(١٣٨) د. علـي حسـين الخلف والدكتور سـلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٤٤٦.

(١٣٩) د. فوزية عبد الستار، نفس المرجع، ص٥٤.

(١٤٠) انظر المادة ٥١ من قانون العقوبات.

(١٤١) د. محمود نجيب حسـني، المساهمة الجنائية في التشـريعات العربيـة، الطبعة الثانيـة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٩٣، ١٩٤.

(١٤٢) د. علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٤٤٧.

(١٤٣) د. محمود نجيب حسـني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، نفس المرجع، ص١٩٥.

(١٤٤) د. منـى عبـد العالي موسـى المرشـدي وعلي رزاق محمد، مرجع سابق، ص٢٢٩٧.

(١٤٥) محمد مـردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحـة دكتوراه، كلية القانـون، جامعة الموصل, ٢٠٠٢، ص١٨٠.

(١٤٦) انظر المواد ٨٨، ٩١ من قانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب القانونية

١ـ د. إبراهيـم امـام، الاعـلام والاتصـال بالجماهيـر، مكتبـة الانجلو مصريـة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤.

٢ـ د. احمـد السـيد علـي عفيفـي، الاحكام العامـة للعلانية فـي قانون العقوبات، دراسـة مقارنـة، ط١، دار النهضة العربيـة، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣ـ احمد عوض بلال، الاثم الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولـى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٥ـ د. احمد يوسـف محمد الوليـة، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦ـ د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة مقارنة، دار المعارف بمصر ،١٩٦٤.

٧ـ د. خالـد رمضـان عبد العال سـلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنـة، ط١، دار النهضة العربيـة، القاهرة، ٢٠٠٢.

٨ـ د.رياض شـمس، حريـة الرأي وجرائم الصحافـة والنشـر، الجـزء الاول، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٣٤.

١٠ـ د. شـريف سيد كامل، جرائم الصحافة فـي القانـون المصـري، الطبعة الثانيـة، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ١٩٩٧. ١١ـ د. طارق سـرور، جرائم النشـر والاعلام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٢ـ د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه والرقابة على المصنفات الفنية، ط٥، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.

١٣ـ د.عبدالله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الراي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٤ـ د. عبدالله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٥ـ د. علي حسين خلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري بيروت، ٢٠١٥.

١٦ـ د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم الأول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٧ـ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

١٨ـ د. فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

١٩ـ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٢٠ـ د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، الرياض، بدون سنة نشر، ٢٠٠٦.

٢١ـ د. محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثيره بالأعلام والدعاية، مكتبة لبنان بيروت، ١٩٨٣.

٢٢ـ د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٣ـ د. محمود صالح العادلي، فكرة الغير في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٤ـ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٥٨.

٢٥ـ د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٢٦ـ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩

٢٧ـ د. نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية.

١ـ سريج هشام فيصل، جريمة القذف على شبكة الانترنيت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند او لحاج، ١٠١٨.

٢ـ شريف يسري ابراهيم الزميتي، حماية الخصومة الجنائية من تأثير الاعلام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة طنطا، ٢٠١٧.

٣ـ فخري جعفر احمد علي، الحماية الجنائية لسير العدالة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨.

٤ـ محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٥ـ محمود محمد عبد العظيم سويف، حماية الخصومة الجنائية من تأثير الاعلام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة طنطا، ٢٠٢١.

٦ـ مختار الاخضري، الحماية الجزائية للقضاء والحق في الاعلام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤.

٧ـ منصور بن محمد ناصر القحطاني، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر من خلال وسائل الاعلام في القانون القطري، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.

٨ـ موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

ثالثاً: البحوث

١ـ د. إبراهيم عبد الرحيم الملا، المسؤولية الجزائية عن جرائم وسائل الاعلام، مجلة الامن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة الثالثة والعشرون، يوليو، ٢٠١٥.

٢ـ أكمل يوسف السعيد، الضوابط الجنائية في التناول الاعلامي للشأن القضائي، مجلة الحقوق القانونية والقضائية، جامعة الاسكندرية، العدد ١، المجلد ٢، ٢٠١٧.

٣ـ د. جمعة زكريا السيد محمد، مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، المجلد الثاني، ٢٠١٨.

٤ـ د. رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد ٤٠، العدد٣، سبتمبر ٢٠١٦.

٥ـ عقيل بن يوسف، الجهل بالقانون لا يعد عذرا، دراسات في علوم الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الأردنية، عمان البحث العلمي، مجلد ٢٣، العدد ١، ١٩٩٦.

٦ـ د. علي حمودة، تأثير وسائل الاعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، بعنوان الاعلام والقانون، من الفترة ١٤ـ ١٥ مارس ١٩٩٩، ص٢٨، ٢٩.

٧ـ فهيم عبد الاله الشايع وسارة محمد خليفة، العلانية في جرائم القذف والسب المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الاولى، المجلد ١، العدد٢، الجزء الاول، كانون الاول، ٢٠١٦.

٨ـ د. منى عبد العالي موسى المرشدي وعلي رزاق محمد، حرية التأثير على القضاء في اصدار القرارات والاحكام الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١.

رابعاً: القوانين والدساتير العراقية.

١. قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٢. قانـون المطبوعـات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨

٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٤. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٩

٥. قانون اصـول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

خامسا: القوانين العربية.

١ـ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

٢ـ قانـون الاجـراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

سادساً: القوانين الاجنبية.

١ـ قانـون الاجـراءات الجنائية الفرنسـي رقـم (٧٥-١١٣٢) (ترجمة: علـي عبد الجبار المشـهدي، كليـة القانـون/ جامعـة الكوفـة، الدراسات العليا، ١٩٩٨)

سابعاً: القرارات القضائية.

١ـ قـرار محكمة التمييـز الاتحادية المرقم ١٢٧/الهيئـة الموسـعة الجزائيـة، بتاريـخ ٢٠١٣/٥/٢٢، غير منشور.

٢ـ قرار محكمة اسـتئناف بغداد ـ الرصافة بصفتهـا التمييزيـة/ بالعدد ٩٨٩/ جـزاء/ في ٢٠١٤/١٢/٢٩ غير منشور.

٣ـ قـرار محكمة التمييز رقم ١٣٦٣ في ٨/ ١٢/ ١٩٦٥.قضاء محكمة تمييز العراق المجلد الثالث ١٩٦٩ رقم ٤٩٤.

٤ـ قرار محكمة الطعـن المصرية، الطعن رقم ٢٢٤٨لسنة ١٢ قـ جلسة ٧ ديسمبر ١٩٤٢ مجموعة الربع قرن، ص٧٣١.

ثامناً: المصادر الأجنبية

1-Donnelly (Richard) and GoLDFARB (Ronald): Contempt by publication in the U.S., 24 Modern Law Review,1961.p.255

The crime of influencing judges and others by Publishing

Asst.Prof.Dr.Alaa Naser Hussain(*)

Assit.Lect.Aqeel Hasooni Ali(**)

Abstract

The crime of influencing judges and other experts, arbitrators and witnesses is one of the most serious crimes that poses a threat to the judiciary because of the danger it causes to its justice. Since the task of the judiciary is to adjudicate the disputes that are presented to it fairly and to consider the accused as a human being with his dignity, feeling and entity, therefore, justice requires the duty to pay attention to his rights, protect him and provide sufficient guarantees for his trial. This is justice, which leads to severe damage to the public interest or the interest of individuals. Newspapers and other media are now transmitting all news about crimes and accidents and publishing their judicial procedures. The development in modern media (the Internet) and social networking sites has helped the rapid spread of news and the strength of influence, and thus to an increase in the commission of these crimes.For the purpose of identifying the truth of this crime, we presented in the research the analysis of the legal texts that criminalize acts of publication in the Penal Code and other penal laws to reach the nature of the crime of influencing judges and other experts, arbitrators and witnesses by publishing matters that would affect them other than their conviction and belief, which is reflected in the outcome of the case. On them, and clarifying its pillars and what distinguishes it from other crimes, perhaps the most prominent of which is publicity, which is the necessary element in committing it, as well as a statement of the penalties imposed on this crime this was the last axes of our research, which we ended with a conclusion that includes our conclusions and suggestions.

(*)(**)Baghdad University/ College Of Law